

## الفصل الخامس

المقارنة بين المُفسِّرَيْن في تفسيرهما (معالم التنزيل للبعوي واللباب في علم الكتاب لابن عادل

الدمشقي)

وذلك في الموضوعات الآتية:

المبحث الأول: المقارنة بين المفسرين في مصادرها ومدى تأثرها بها.

المبحث الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي بين الإمامين.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من عِلْمِي اللغة والبلاغة وتعرضهما لهما في تفسيرهما.

المبحث الرابع: روايتهما للقراءات ودرجة احتجاجهما بها.

المبحث الخامس: المقارنة بين المفسرين في تعرضهما للأحكام الفقهية.

المبحث السادس: موقف كل منهما من الإسرائيليات.

المبحث السابع: تعرضهما للأحاديث الموضوعية.

المبحث الثامن: عنايتهما بعلوم القرآن في تفسيرهما.

المبحث التاسع: موقف كل منهما من مسائل علم الكلام.

\*\* \*\* \*

في هذا الفصل سوف يعقد الباحث إن شاء الله مقارنةً بين الإمامين في تفسيرهما في المباحث المذكورة أعلاه، وقد حرص الباحث على أن يكون اختيار الآيات من مواضع مختلفة من سورة البقرة كما في حدود البحث عند النماذج التطبيقية، والاقتصار على مثالٍ أو مثالين لكل موضوع، والابتعاد عن الحشو والإطالة التي لا تتناسب مع هذه المرحلة من الدراسات العليا وهي (الماجستير).

وأحياناً يضطر الباحث الخروج من إطار حدود سورة البقرة، من أجل الاستشهاد على موضوع معين لا يوجد ضمن الحدود الموضوعية؛ لتعم الفائدة على أوسع نطاقها وتحقيقاً للشمولية. وعلى الله توكلت ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

#### المبحث الأول: المقارنة بين المفسرين في مصادرها ومدى تأثيرها بها

بالنسبة للإمام البغوي فقد صرح في مقدمته مصادره في تفسيره؛ وأنه قد أخذ من سبقه من المفسرين بالمأثور عن طريق شيوخه. قال البغوي في مقدمة تفسيره (47/1): "وما نقلت فيه من التفسير عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما خبر هذه الأمة، ومن بعده من التابعين، وأئمة السلف مثل: مجاهد وعكرمة..... وغيرهم، فأكثرها مما أخبرني به الشيخ أبو سعيد أحمد بن إبراهيم الشريحي الخوارزمي فيما قرأته عليه، عن الأستاذ أبي إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي عن شيوخه رحمهم الله". ثم شرع يورد طرق تلقيه عنهم.

كما تأثر الإمام البغوي في تفسيره بتفسير الثعلبي، حتى أن بعض العلماء عدّ تفسير معالم التنزيل اختصاراً لتفسير الثعلبي مع أفضلية تفسير معالم التنزيل من حيث صيانتها عن الأحاديث الموضوعية والآراء المتبدعة.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فعلم سابقاً أن تفسيره قد تميز بنوعين من المصادر، وهي مصادر مباشرة وغير مباشرة (أي أخذها بواسطة المصادر المباشرة)، وهذه المصادر المباشرة هي:

- 1- معالم التنزيل لأبي محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي.
- 2- مفاتيح الغيب، المعروف بالتفسير الكبير، للإمام محمد بن عمر الرازي.

- 3- الجامع لأحكام القرآن، للإمام أبي عبد الله محمد بن أحمد القرطبي.  
 4- الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، لأحمد بن يوسف السمين الحلبي.  
 المبحث الثاني: التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي بين الإمامين

المطلب الأول: المقارنة بين منهج الإمامين في التفسير بالمأثور:  
 المسألة الأولى: كلام الإمامين في تفسير القرآن بالقرآن:

تميز تفسير الإمام البغوي (معالم التنزيل) في كثرة تفسير القرآن بالقرآن، وبما أن تفسير الإمام البغوي (معالم التنزيل) كان أحد مصادر التفسير لابن عادل الدمشقي في (اللباب في علوم الكتاب) فلا ريب كثر في (اللباب في علوم الكتاب) تفسير القرآن بالقرآن، إلا أن تفسير اللباب في علوم الكتاب يزيد على تفسير معالم التنزيل على مسألة تفسير القرآن بالقرآن من ناحية الاهتمام باللغة أفراداً وتركيباً.

أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير القرآن بالقرآن:

في قوله تعالى: { الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ } [البقرة: 3] تطرق الإمام البغوي إلى تفسير الفعل (يؤمنون) أنه بمعنى التصديق، واستدل بقوله تعالى: { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا } [يوسف: 17] أي: بمصدق لنا<sup>340</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد نقل عن الإمام البغوي، أي: (يؤمنون) بمعنى التصديق؛ لقوله تعالى: { وَمَا أَنْتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا } [يوسف: 17]. وزاد آية أخرى، وهي قوله تعالى: (فما آمن لموسى<sup>341</sup>).

وفي قوله تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ أَمْ لَمْ تُنذِرْتَهُمْ... } [البقرة: 79] بيّن الإمام البغوي في هذه الآية، أن الكفر أنواع، وذكر منها: كُفر الجحود، وهو الإقرار بالقلب وإنكاراً باللسان ككُفر اليهود لقوله تعالى: { ... فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ } [البقرة: 89]<sup>342</sup>.

<sup>340</sup> ينظر: البغوي، تفسير البغوي (82/1).

<sup>341</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (280/1).

ونقل الإمام ابن عادل عن أبي العباس المقرئ أن الكُفر جاء في القرآن على أربعة أضرب:

"الأول: الكُفر بمعنى ستر التوحيد وتغطيته قال تعالى: { إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا سَوَاءٌ عَلَيْهِمْ أُنذِرْتَهُمْ... } .

الثاني: بمعنى الجُحود قال تعالى: { فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ... } [البقرة: 89].

الثالث: بمعنى كفر التَّعَمَّة، قال تعالى: { لَئِن شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ وَلَئِن كَفَرْتُمْ... } [إبراهيم: 7] أي:

بالنعمة، ومثله: { وَاشْكُرُوا لِي وَلَا تَكْفُرُونِ } [البقرة: 152] وقال تعالى: { أَأَشْكُرُ أَمْ أَكْفُرُ } [النمل:

[40].

الرابع: البراءة، قال تعالى: { إِنَّا بُرْءَاؤُا مِنكُمْ وَمِمَّا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ كَفَرْنَا بِكُمْ } [الممتحنة: 4] أي:

تبرأنا منكم، وقوله: { ثُمَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَكْفُرُ بَعْضُكُم بِبَعْضٍ } [العنكبوت: 25]<sup>343</sup>.

#### المسألة الثانية: تفسير القرآن بالسنة:

ثم ينتقل الإمامان البغوي وابن عادل الدمشقي في النوع الثاني من التفسير بالمأثور وهو تفسير القرآن بالسنة، وذلك إن لم يجد ما يفسر القرآن بالقرآن. والفارق بين الإمامين في ذكر السند، فالإمام البغوي عندما يورد حديثاً يوردها بالسند المتصل، أما الإمام ابن عادل فيكتفي بالراوي ومتن الحديث كما يروي بصيغة التمريض بقوله (وروي).

ولا يُلام على صنعة ابن عادل من حذف الأسانيد، لأنه كما تقرر من قبل؛ تدوين علوم

السنة من دراسة الأسانيد والمتن وتراجم الرجال في مصنفات مستقلة يمكن الرجوع إليها والله أعلم.

#### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير القرآن بالسنة:

في قوله تعالى: { وَأَتُوا بِهِ مَنَاشِئَهُمْ وَهُمْ فِيهَا أَزْوَاجٌ مُّطَهَّرَةٌ... } [البقرة: 25]: أورد الإمام

البغوي حديثاً عن جابر بن عبد الله في اختلاف طعام الجنة عن طعام الدنيا إذ قال: " أَنَا أَبُو

342 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (86/1).

343 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (311/1).

حَامِدٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الصَّالِحِيُّ، أَنَا أَبُو سَعِيدٍ مُحَمَّدُ بْنُ مُوسَى الصَّبْرِيُّ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ  
اللَّهِ الصَّفَّارُ، أَنَا أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَيْسَى الْبَرْبِيُّ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ أَنَا سُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ عَنِ الْأَعْمَشِ عَنِ  
أَبِي سُفْيَانَ عَنِ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَهْلُ الْجَنَّةِ يَا كُلُّوْنَ  
وَيَشْرَبُونَ وَلَا يَبُولُونَ وَلَا يَتَعَوَّطُونَ وَلَا يَمْتَخِطُونَ وَلَا يَبْزُقُونَ، يُلْهَمُونَ الْحَمْدَ وَالتَّسْبِيحَ كَمَا  
يُلْهَمُونَ النَّفْسَ، طَعَامُهُمُ الْجِشَاءُ وَرَشْحُهُمُ الْمِسْكُ<sup>(344)</sup>)).

أما ابن عادل ففي قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ لَا يَسْتَحْيِي أَنْ يَضْرِبَ مَثَلًا مَّا بَعُوضَةً فَمَا فَوْقَهَا.. }  
[البقر: 26]، استدلل بحديث أم سلمة ليثبت معنى الحياء في حق الله سبحانه وتعالى، فقال: " وقيل:  
معنى لا يستحيي، لا يمتنع، وأصل الاستحياء الانقباض عن الشيء، والامتناع منه؛ خوفاً من مُواقعة  
القبیح، وهذا محالٌ على الله تعالى، وفي صحيح مسلم عن أم سلمة قالت: جاءت أم سليم إلى النَّبِيِّ  
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقالت: يا رسول الله إنَّ الله لا يَسْتَحْيِي من الْحَقِّ... الحديث. المعنى لا يأمر بالحياء  
فيه، ولا يمتنع من ذكره...345".

وفي قوله تعالى: { وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ... } [البقرة: 143] ذكر  
الإمام البغوي أن مقصود الآية هي أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم سوف يكونوا شهداء على الناس  
جميعاً من الأمم الماضية يوم القيامة ويكون الرسول صلى الله عليه وسلم شهيداً على أُمَّته. واستشهد على  
قوله بحديثين، هما:

- الحديث الأول: أَحْبَبْنَا عَبْدَ الْوَاحِدِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَلِيجِيَّ أَنَا أَبُو مَعَشَرٍ إِثْرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحُسَيْنِ  
الْوَرَّاقُ، أَنَا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زَكَرِيَّا بْنِ يَحْيَى، أَنَا أَبُو الصَّلْتِ أَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَنَا عَلِيُّ بْنُ زَيْدٍ عَنِ أَبِي  
نَضْرَةَ عَنِ أَبِي سَعِيدِ الْخَدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَوْمًا بَعْدَ الْعَصْرِ،

344 إسناده صحيح على شرط مسلم، سفیان هو ابن سعيد، والأعمش هو سليمان بن مهران، وأبو سفیان هو طلحة بن نافع  
الواسطي، وهو في «شرح السنة» (4271) بهذا الإسناد. ينظر: البغوي، معالم التنزيل (95/1).  
345 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (460/1).

فما ترك شيئاً إلى يوم القيامة إلا ذكره في مقامه ذلك، حتى إذا كانت الشمس على رؤوس النخل وأطراف الحيطان، قال: "إنه لم يبق من الدنيا فيما مضى منها إلا كما بقي من يومكم هذا، ألا وإن هذه الأمة توفى سبعين أمة هي آخرها وأخيرها وأكرمها على الله"<sup>346</sup>.

-الحديث الثاني: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ أَحْمَدَ الْمَلِيحِيُّ أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ النَّعِيمِيُّ، أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبَخَارِيُّ، أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ أَخْبَرَنَا أَبُو أُسَامَةَ حَدَّثَنَا الْأَعْمَشُ: أَخْبَرَنَا أَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "يَجَاءُ بَنُو حَامِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيُقَالُ لَهُ: هَلْ بَلَغْتَ؟ فَيَقُولُ: نَعَمْ يَا رَبِّ، فَيَسْأَلُ أُمَّتَهُ هَلْ بَلَغْتُمْ؟ فَيَقُولُونَ: مَا جَاءَنَا مِنْ نَذِيرٍ، فَيُقَالُ: مَنْ شَهِدْتُمْ؟ فَيَقُولُ: مُحَمَّدٌ وَأُمَّتُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: فَيَجَاءُ بِكُمْ فَتَشْهَدُونَ، ثُمَّ قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ وَيَكُونَ الرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا"<sup>347</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد نقل عن الإمام البغوي إذ روى أن الأمم يتحدثون بتبليغ الأنبياء - عليهم الصلاة والسلام - فيطالب الله - تعالى - الأنبياء بالبينة على أنهم قد بلغوا وهو أعلم، فيؤتى بأمة محمد - صلى الله عليه وسلم - فيشهدون فتقول الأمم: من أين عرفتم فيقولون: علمنا ذلك بإخبار الله تعالى في كتابه الناطق على لسان نبيه الصادق، فيؤتى بمحمد - عليه الصلاة والسلام - فيسأل عن حال أمتهم، فيزكيهم ويشهد بعدالتهم، وذلك قوله: { فَكَيْفَ إِذَا جِئْنَا مِنْ كُلِّ أُمَّةٍ بِشَهِيدٍ وَجِئْنَا بِكَ عَلَى هَؤُلَاءِ شَهِيدًا } [النساء: 41]<sup>348</sup>.

<sup>346</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (1/174-175).

<sup>347</sup> المصدر نفسه. (1/175-176).

<sup>348</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (3/17).

### المسألة الثالثة: كلام الإمامين في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

كلام الإمامين كانا ينقلان عن الصحابة بدون ذكر السند. أما الإمام البغوي فلأنه قد نقل في مقدمته طرق تلقيه من الصحابة عن طريق شيخه، بخلاف الإمام ابن عادل الدمشقي فمنهجه هو نقل الأقوال دون ذكر الأسانيد. وكما أن الإمام البغوي يرجح الأقوال التي ينقلها من أقوال الصحابة ويعلل في ترجيحه. أما الإمام ابن عادل الدمشقي فهو ينقل أقوال الصحابة دون ترجيح قول على قول، وأحياناً يرجح الأقوال.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير القرآن بأقوال الصحابة:

في قوله تعالى: {اللَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ الْحَيُّ الْقَيُّومُ، لَا تَأْخُذُهُ سِنَّةٌ وَلَا نَوْمٌ، لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ، مَنْ ذَا الَّذِي يَشْفَعُ عِنْدَهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ، يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ وَمَا خَلْفَهُمْ، وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ، وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ،...} [البقرة: 255]

أورد الإمام البغوي نقلاً عن أبي هريرة في حقيقة الكرسي (وسع كرسيه السماوات والأرض) وإنه موضوع أمام العرش، وسعته مثل سعة السماوات والأرض<sup>349</sup>.

أما الإمام ابن عادل فقد أورد نقلين عن الصحابة:

- 1- عن ابن عباس رضي الله عنه في قوله تعالى: (يعلم ما بين أيديهم): من السماء إلى الأرض. (وما خلفهم): ما في السماوات<sup>350</sup>.
- 2- عن أبي هريرة رضي الله عنه في قوله تعالى: (وسع كرسيه) إن الكرسي موضوع أمام العرش وسعته مثل سعة السماوات والأرض<sup>351</sup>.

<sup>349</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (347/1).

<sup>350</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (320/4).

<sup>351</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (322/4-323).

في قوله تعالى: { وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا } [الأعراف: 204] ذكر الإمام البغوي أقوال السلف في المراد من الإنصات. فنقل عن أبي هريرة أن المراد في القراءة هي القراءة في الصلاة، وهو قول النخعي والحسن والزهري<sup>352</sup>.

وعن سعيد بن جبير وعطاء: إِنَّ الآيَةَ فِي الخُطْبَةِ، أُمِرُوا بِالْإِنْصَاتِ لِخُطْبَةِ الإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ<sup>353</sup>.

وعن عمر بن عبد العزيز، هو الإنصات لقول كل واعظ<sup>354</sup>.

ثم رجح القول الأوّل، وأنّ المراد بالآية الإنصات للقراءة هي القراءة في الصلاة، والدليل على ذلك أنّ هذه الآية مكيّة، وخطبة الجمعة والفطر والأضحى شرعت في المدينة، فلا يمكن أن يكون المراد من الآية الإنصات لخطبة الجمعة والعيدين<sup>355</sup>.

وينقل الإمام ابن عادل الدمشقي عن الإمام البغوي، من أن الإنصات جاءت في القراءة في الصلاة، وجاءت في الخطبة وصلاة العيدين، كما جاءت الإنصات في كل قارئ وواعظ<sup>356</sup>. لكن الإمام ابن عادل الدمشقي لم يرجح أحد هذه الأقوال كما رجح الإمام البغوي.

#### المسألة الرابعة: كلام الإمامين في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

مر في السابق أن هناك خلاف في موضوع أقوال التابعين هل يندرج في التفسير بالمأثور أم في التفسير بالرأي، إلا أن المعمول لدى أكثر العلماء المفسرين هو إدراجه تحت التفسير بالمأثور كما صنع ابن جرير الطبري في تفسيره.

<sup>352</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (318/3-319).

<sup>353</sup> المصدر نفسه.

<sup>354</sup> المصدر نفسه.

<sup>355</sup> المصدر نفسه.

<sup>356</sup> ينظر: المصدر السابق. (440-439/9).



وكان الإمام البغوي أكثر نقلاً لأقوال التابعين من الإمام ابن عادل، ويدعم رأيه الذي يرجحه برواية مسندة، بخلاف الإمام ابن عادل الدمشقي، فقد كان أغلب عمله النقل دون التعليق أو الترجيح، ولعل السبب في ذلك يعود إلى أن الآية تحتمل جميع تلك الأقوال وإنما أقوال ليست متضادة والله أعلم.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير القرآن بأقوال التابعين:

في قوله تعالى: { لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ } [آل عمران: 92]. أورد الإمام

البغوي عدداً من أقوال التابعين في قوله تعالى: (لن تنالوا البر):

-فَعَن مجاهد بأن البر هو: الجنة.

-وعن مقاتل بن حيان: البر هو التقوى.

-وقال الحسن: لن تكونوا أبراراً.

وكان الإمام البغوي يُرجح القول الأول وهو أن البر بمعنى الجنة، وأورد شاهداً على ترجيحه. أخبرنا أحمد بن عبد الله الصالحى أنا أبو بكر أحمد بن الحسن الحيزي، أنا حاجب بن أحمد الطوسي أخبرنا محمد بن حماد الأبيوردي قال: أخبرنا أبو معاوية عن الأعمش عن شقيق عن عبد الله قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدْقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا<sup>(357)</sup>)).

وفي قوله تعالى: (حتى تنفقوا مما تحبون): ثلاثة أقوال عن التابعين:

-قال مجاهد والكلبي: نسختها آية الزكاة.

-وعن الحسن: كل إنفاق يبتغى به وجه الله.

-وعن عطاء: لن تنالوا البر، أي: شرف الدين والتقوى حتى تصدقوا وأنتم أصحاب أشحاء.

ولعل الإمام البغوي يرجح معنى الآية: الإنفاق بأنفس وأحب الأموال، ولذلك استشهد بعدد

من الأحاديث في ذلك، منها:

-أخبرنا أبو الحسن السرخسي أنا زاهر بن أحمد أنا أبو إسحاق الهاشمي، أنا أبو مصعب عن مالك

عن إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة أنه سمع أنس بن مالك يقول: ان أبو طلحة الأنصاري أكثر

أنصاري بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: إن أبو طلحة الأنصاري أكثر أنصاري

بالمدينة مالا وكان أحب أمواله إليه بيرحاء، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله صلى الله عليه

وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب، قال أنس: فلما نزلت هذه الآية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما

تحبون، قام أبو طلحة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: "يا رسول الله إن الله تعالى يقول في

كتابه لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون، وإن أحب أموالي إلي بيرحاء، وإني صدقة لله أرجو برها

وذكرها عند الله، فضعها يا رسول الله حيث شئت. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: ((بخ بخ،

ذلك مال رباح ذلك مال رباح، وقد سمعت ما قلت فيها، وإني أرى أن تجعلها في الأقربين))، فقال أبو

طلحة: أفعل يا رسول الله، فقسمها أبو طلحة في أقاربه....<sup>358</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد أورد نقلين عن التابعين في قوله (لن تنالوا البر) ولم يرجح

أحد القولين:

-عن مجاهد بأنه الجنة. والمعنى: لن تنالوا ثواب البر.

-عن مقاتل بن حيان: البر: هو التقوى<sup>359</sup>.

<sup>358</sup> المصدر نفسه. (468/1-469).

<sup>359</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (386/5-387).

### المطلب الثاني: منهج الإمامين في التفسير بالرأي:

سبق للباحث أن بين أقسام التفسير بالرأي، وأنه ينقسم إلى قسمين، محمود وهو ما توافر فيه شروطه وضوابطه، والمذموم بخلاف ذلك، وأيضاً أن التفسير بالمأثور إذا وُجد فوجب تقديمه على التفسير بالرأي.

والمقارنة هنا سيكون في الموضوعات الآتية:

- تعرض الإمامين لأصول الفقه

- تعرض الإمامين للآيات الكونية

- تعرض الإمامين للتفسير الموضوعي

وهناك مواضيع مندرجة تحت التفسير بالرأي إلا أن الباحث سيفرد له مبحثاً خاصاً سيأتي في محله

لاحقاً إن شاء الله.

المسألة الأولى: تعرض الإمامين لأصول الفقه:

تمهيد: تعريف أصول الفقه:

يعتبر مصطلح أصول الفقه من التركيبات الإضافية، فشقّه الأول (أصول) جمع أصل؛ وأصل

الشيء ما يُبنى عليه غيره، كأصل الشجرة، وكأصل الجدار أي أساسه<sup>360</sup>.

والشِق الثاني (الفقه) وهو لغة: الفهم. واصطلاحاً: معرفة الأحكام الشرعية عن طريق

الاجتهاد<sup>361</sup>.

وتعريف أصول الفقه باعتباره علماً: "طرق الفقه على سبيل الإجمال كمطلق الأمر والنهي

وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وكيفية الاستدلال بها<sup>362</sup>".

<sup>360</sup> ينظر: جلال الدين المحلي، شرح الورقات. ص (82).

<sup>361</sup> ينظر: جلال الدين المحلي، شرح الورقات. ص (84).

<sup>362</sup> المصدر نفسه. ص (103-104).

### كلام الإمامين في الاهتمام بمسائل أصول الفقه:

أولى الإمامان البغوي وابن عادل الدمشقي عناية بالمسائل الأصولية، والفرق بينهما أن الإمام البغوي لا يستطرد في التعليق على المسائل الأصولية يكفي بذكرها مجملًا، بعكس الإمام ابن عادل فإنه يسهب في الحديث عند المسائل الأصولية ويعلق ويرجح ما يراه صوابًا.

### أمثلة تطبيقية في تعرض الإمامين لمسائل أصول الفقه

في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا النَّاسُ اعْبُدُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ .... } [البقرة: 21]:

قال الإمام البغوي: "قال ابن عباس يا أَيُّهَا النَّاسُ خطاب لأهل [1] مَكَّةَ، وَيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا خطاب لأهل الْمَدِينَةِ، وَهُوَ هَاهُنَا عَامٌّ إِلَّا مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يَدْخُلُهُ الصِّعَاوُ وَالْمَجَانِينُ...."<sup>363</sup>

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فإنه بعد أن نقل عن الإمام البغوي، أورد مسألة: (كان الخطاب يتناول جميع الناس في ذلك العصر، فهل يدخل الخطاب لمن جاء بعدهم أم لا؟) فقال: "والأقرب أنه لا يتناولهم؛ لأن قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ) خطاب مُشَافِهَةٌ، وخطاب المشافهة مع المعدم لا يجوز، وأيضاً فالذين سيوجدون ما كانوا موجودين في تلك الحالة، وما لا يكون موجوداً لا يكون إنساناً، فلا يدخل تحت قوله: (يَا أَيُّهَا النَّاسُ).

فإن قيل: فوجب أن يتناول أحداً من الذين وجدوا بعد ذلك الزمان، وإنه باطل قطعاً. قلنا: لو لم يجد دليل منفصل لكان الأمر كذلك، إلا أنا عرفنا بالتواتر من دين محمد أن تلك الخطابات ثابتة في حَقِّ مَنْ سِوَجِدَ بعد ذلك إلى قيام السَّاعَةِ؛ فلهذه الدلالة المنفصلة أوجبنا العموم....<sup>364</sup> "

363 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (92/1).

364 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (409/1).

وفي قوله تعالى: { وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ۗ وَمَنْ قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لَوْلِيَّتِهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِفُ فِي الْقَتْلِ... } [الإسراء: 33].

تناول الإمام ابن عادل الدمشقي مسألة أصولية وهي: تخصيص خبر الأحاد لعموم القرآن، ولعله أجازته إن احتمل معنى قوله تعالى: (ومن قتل مظلوما فقد جعلنا لوليه سلطانا فلا يسرف في القتل) بيان لذلك (الحق)، كانت الآية صريحة في أنه لا يحل القتل إلا بهذا السبب الواحد، وحينئذ يكون الخبر الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم: (( لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة<sup>365</sup> )) مخصصا للآية. ويكون دليلا على صحة تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد<sup>366</sup>.

#### المسألة الثانية: تعرض الإمامين للآيات الكونية:

##### تمهيد: تعريف الآيات الكونية:

لقد سبق ذكر تعريف التفسير الكوني أثناء الحديث عن أنواع التفسير بالرأي، والباحث هنا سيتوسع قليلا في تعريف الآيات الكونية من حيث أصل الكلمة واشتقاقها ودلالاتها، فيقول:

تعريف الكون في اللغة: الكاف والواو والنون أصل يدل على الإخبار عن حدوث شيء، إما في زمان ماضٍ، أو زمان حاضر، يقال: كان الشيء يكون كونا إذا وقع وحضر<sup>367</sup>.

والكُون: الحدَث وقد كان كونا وكنيونة، والكائنة الحادثة، والتكون التحرك، تقول العرب لمن تشنؤه: لا كان ولا تكون. لا كان: لا خلق، ولا تكون: لا تحرك، أي مات، والكائنة: الأمر الحادث،

<sup>365</sup> متفق عليه. ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: القسامة، باب: ما يباح به دم المسلم، حديث رقم (3277).

<sup>366</sup> ينظر: المصدر السابق. (272/12).

<sup>367</sup> ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (148/5) ابن منظور، لسان العرب (3963-3959/5) الأزهري، تحذيب اللغة (10-

وكونه فتكون: أحدثه فحدث، وكون الشيء: أحدثه. والله مكوّن الأشياء يخرجها من العدم إلى الوجود،  
والكؤون: واحد الأؤون<sup>368</sup>.

ويستعمل مصطلح الكون في الفيزياء، وفي الفلك ليشير إلى كل شيء موجود، من أصغر  
الذرات إلى أكثر الأجرام الفلكية بُعداً<sup>369</sup>.

والمراد بالآيات الكونية؛ الآيات التي تتطرق لموضوع الخلق الذي كونه الله تعالى فكان،  
والسماوات والأرض وما بينهما من سائر المخلوقات بجميع كلياتها، وذواتها، وصفاتها، وأحوالها. إضافة  
إلى الحديث وشرح كيفية حدوث ذلك والسر العجيب من وراء ظاهر الآية والذي يسمى بالتفسير  
العلمي<sup>370</sup>.

والغرض من الآيات الكونية من أجل أن يتم الاستدلال بها على وجود الإله، وأنه خالقها وهو  
الرب المعبود وحده، تجلت حكمته وقدرته في الإيجاد والإنشاء<sup>371</sup>.

#### كلام الإمامين في الآيات الكونية:

اتفق الإمامان في منهجهما في تفسير الآيات الكونية على بيان الآيات في دعوتهما إلى الإيمان  
بالله وحده والإيمان باليوم الآخر وأن هناك حشر وبعث وحساب وجزاء، وغيرها من معالم الإيمان  
وأركانه.

لكن الفرق بين الإمامين البغوي وابن عادل جليّ وواضح في بيان المراد من الآية، فالإمام البغوي لا  
يدخل في تفاصيل المعنى المراد، وسبر أغوار أسرار الكون واستنباط خفي معانيه مما اكتشف العلماء

<sup>368</sup> المصادر نفسها.

<sup>369</sup> ينظر: مجموعة من الباحثين، الموسوعة العربية العالمية (285/20).

<sup>370</sup> ينظر: شريف، اتجاهات التجديد في تفسير القرآن الكريم في مصر في القرن العشرين. ص (675). عبدا الحسين، معايير القبول والرد  
لتفسير النص القرآني. ص (335-336).

<sup>371</sup> ينظر: ابن تيمية، النبوات (777/2).

حقيقته في العصر الحديث، بخلاف الإمام ابن عادل الدمشقي فأخذ يشرح ويسهب في الدلائل الكونية وأسباب وطريقة حدوثها قد يوافق مما اكتشف عليه علماء الفيزياء والفلك في العصر الحديث.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير الآيات الكونية

في قوله تعالى: { إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ وَالْفُلْكِ الَّتِي تَجْرِي فِي الْبَحْرِ بِمَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَمَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ مَاءٍ فَأَحْيَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا وَبَثَّ فِيهَا مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ وَتَصْرِيفِ الرِّيَّاحِ وَالسَّحَابِ الْمُسَخَّرِ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ... } [البقرة: 164]

أكتفى الإمام البغوي في قوله تعالى: (واختلاف الليل والنهار): ببيان معنى الاختلاف:

-المعنى الأول: الاختلاف بمعنى التعاقب، وهو المقصود من قوله تعالى: { وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ خِلْفَةً لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يَذَّكَّرَ... } [الفرقان: 62].

-والمعنى الثاني: الاختلاف في النور والظلمة وفي الزيادة والنقصان<sup>372</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد أورد ثلاثة أقوال في قوله: (واختلاف الليل والنهار):

-المعنى الأول: قال مثل ما قاله الإمام البغوي بمعنى: التعاقب كما يفهم من الآية السابقة (الليل

والنهار خلفه) وزاد على استشهاده بأبياتٍ من الشعر:

بها العين والأرآم بمشين خلفه ... أطلاؤها ينهضن من كل مجثم

ولها بالماطرون إذا ... أكل النمل الذي صنعا

خلفة حتى إذا ارتبعت ... سكنت من جلق يبع<sup>373</sup>

-المعنى الثاني: هو كما أورده الإمام البغوي بمعنى الاختلاف في النور والظلمة والزيادة والنقصان<sup>374</sup>.

<sup>372</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (1/195).

<sup>373</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (3/118-119).

<sup>374</sup> المصادر نفسه.

- والمعنى الثالث وقد نسبة للإمام الرازي أن الاختلاف في الليل والنهار والنور والظلمة بسبب اختلاف الأماكن والأزمنة من فصل الصيف وفصل الشتاء، إذ يطول النهار في الصيف ويقصر في الشتاء، ويطول الليل في الشتاء ويقصر في النهار، .... الكونية وتصويره من دخول الناس في أول الليل كالنفخة الأولى....<sup>375</sup>.

المسألة الثالثة: تعرض الإمامين للتفسير الموضوعي:

تمهيد: تعريف التفسير الموضوعي:

يتألف مصطلح (التفسير الموضوعي) من جزأين ركبا تركيباً وُصْفياً، وسيعرف الباحث الجزئين ابتداءً ثم يعرف المصطلح المركب منهما.

فالجزء الأول وهو التفسير، وقد تم الحديث عليه مفصلاً في الباب التمهيدي، ويعيد الباحث تعريفه لغةً واصلاً بشكل موجز.

التفسير لغة: الكشف والإبانة.

أما اصطلاحاً: الكشف عن معاني القرآن الكريم.

الجزء الثاني، فالموضوع لغة: من الوضع؛ وهو جعل الشيء في مكانٍ ما، سواء أكان ذلك بمعنى الحط والخفض، أو بمعنى الإلقاء والتثبيت في المكان، تقول العرب: ناقة واضعة: إذا رعت الحمض حول الماء ولم تبرح، وهذا المعنى ملحوظ في التفسير الموضوعي؛ لأن المفسر يرتبط بمعنى معين لا يتجاوزه إلى غيره حتى يفرغ من تفسير الموضوع الذي أرادته<sup>376</sup>.

<sup>375</sup> المصدر نفسه.

<sup>376</sup> ينظر: الجوهري، الصحاح في اللغة (299/3). مادة (وضع).



والموضوع اصطلاحاً: قضية، أو أمر تعلق بجانب من جوانب الحياة سواء كانت في العقيدة أو سلوكاً اجتماعياً، أو مظاهر للآيات الكونية<sup>377</sup>.

تعريف التفسير الموضوعي كونه اصطلاحاً علمياً: "عِلْمٌ يتناول القضايا حسب المقاصد القرآنية من خلال سورة أو أكثر"<sup>378</sup>.

### نشأة التفسير الموضوعي

لعل ظهور علم التفسير الموضوعي بشكل مستقل بحيث أُفرد له العلماء تأليفات خاصة به في القرن الرابع عشر الهجري، عندما قُدرت هذه المادة ضمن مواد قسم التفسير بكلية أصول الدين بالجامع الأزهر، إلا أن لبنات هذا اللون من التفسير كانت موجودة منذ عهد النبوة وما بعده، ويمكن رؤية ذلك في حين يكون تفسير الآية بآية أخرى، أي تفسير القرآن بالقرآن، فهو أساس التفسير الموضوعي وأعلى ثمراته، فجميع الآيات التي تناولت قضية واحدة والجمع بين دلالاتها والتنسيق بينها كان أبرز ألوان التفسير التي كان النبي صلى الله عليه وسلم يربي أصحابه عليها، فقد روى البخاري أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسر مفاتيح الغيب في قوله تعالى: { وعنده مفاتيح الغيب لا يعلمها إلا هو... } [الأنعام: 59] فقال عليه الصلاة والسلام، مفاتيح الغيب خمسة، في قوله تعالى: { إِنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ عِلْمُ السَّاعَةِ وَيُنزِلُ الْغَيْثَ وَيَعْلَمُ مَا فِي الْأَرْحَامِ وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ مَّاذَا تَكْسِبُ غَدًا وَمَا تَدْرِي نَفْسٌ بِأَيِّ أَرْضٍ تَمُوتُ... } [لقمان: 34]. ومن هذا القبيل ما كان يلجأ إليه الصحابة -رضوان الله عليهم- من الجمع بين الآيات القرآنية التي يُظنُّ بينها تعارضٌ. وقد وضع العلماء بعده قاعدة في أصول التفسير تقتضي بأن أول ما يرجع إليه المفسر هو القرآن الكريم، إذ ما أجمل في مكان قد فصل في آخر، وما

<sup>377</sup> ينظر: مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي. ص (16).

<sup>378</sup> المرجع نفسه.

أطلق في آية إلا قد قيد في أخرى، وما ورد عاماً في سورة، جاء ما يخصه في سورة أخرى، وهذا اللون من التفسير هو أعلى مراتب التفسير وأصدقها إذ لا أحد أعلم بكلام الله من الله<sup>379</sup>.

### ألوان التفسير الموضوعي

يقصد الباحث طريقة العلماء في تناول التفسير الموضوعي، فهناك ألواناً مختلفة منها:

**اللون الأول:** أن يتتبع الباحث لفظة من كلمات القرآن الكريم، ثم يجمع الآيات التي ترد فيها اللفظة أو مشتقاتها من مادتها اللغوية. وبعد جمع الآيات والإحاطة بتفسيرها يحاول استنباط دلالات الكلمة من خلال استعمال القرآن الكريم لها. وقد أصبح كثير من الكلمات القرآنية مصطلحات قرآنية ك(الأمة، والجهاد، والذين في قلوبهم مرض، والخلافة..)، وهذا اللون كما ترى قد اهتمت به كتب الأشباه والنظائر إلا أنها بقيت في دائرة الكلمة في موضوعها، ولكن يحاول مؤلفوها أن يربطوا بينها في مختلف السور، مما أبقى تفسيرهم للكلمة في دائرة الدلالة اللفظية. أما المعاصرون فقد تتبعوا الكلمة وحاولوا الربط بين دلالاتها في مختلف المواطن، وأظهروا بذلك لونا من البلاغة والإعجاز القرآني، وقد كان من نتائجها استنباط دلالات قرآنية بالغة الدقة، لم يكن بمقدورهم العثور عليها لولا انتهاجهم هذا السبيل، وممن اعتنى بهذا اللون من المعاصرين الدكتور أحمد حسن فرحات في سلسلة سماها (بحث قرآني وضرب من التفسير الموضوعي) أصدر منها كتاب (الذين في قلوبهم مرض)، و(فطرة الله التي فطر الناس عليها)، و(الأمة في دلالاتها العربية والقرآنية) وغيرها<sup>380</sup>.

<sup>379</sup> ينظر: مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي. ص (17-18).

<sup>380</sup> ينظر: مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي. ص (23-24).

اللون الثاني: تحديد موضوع ما، يلحظ الباحث تعرض القرآن المجيد له بأساليب متنوعة في العرض والتحليل والمناقشة والتعليق، أو تطراً مشكلة أو تطرح قضية فيراد بحثها من وجهة نظر قرآنية<sup>381</sup>.

اللون الثالث: هو أن يذكر الهدف الرئيسي، أو أهداف رئيسية في السورة الواحدة، من خلال دراسة أسباب النزول، أو الآيات التي عرضت الموضوع الرئيسي للسورة، ثم ينظر إلى ترتيب نزول السورة، مكينة أم مدنية، ثم يتناول شرح عرض الموضوع والمناسبات بين مقاطع الآيات في السورة، وهو ما يسمى بعلم المناسبة وسوف يخصص له الباحث مبحثاً مستقلاً لاحقاً إن شاء الله<sup>382</sup>.

### أهمية التفسير الموضوع

ويمكن إجمال أهمية التفسير الموضوعي في الأمور الآتية:

الأول: إبراز وجوه جديدة من إعجاز القرآن الكريم، فكلما جددت على الساحة أفكار جديدة من معطيات التقدم الفكري والحضاري - وجدها المفسر جلية في آيات القرآن لا لبس فيها ولا غموض بعد تتبع مواطن ذكرها في القرآن، فيسجل عندها سبق القرآن إليها، ويدلل بذلك على كونه كلام الله الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، وأنه الذي لا تنقضي عجائبه ولا تنتهي غرائبه<sup>383</sup>.

الثاني: التأكيد على أهمية تفسير القرآن بالقرآن، الذي هو أعلى وأجل أنواع التفسير، إذ قد يوجد من لا يلجأ إلى القرآن عند إرادة إيضاحه وتفسيره لقصور فيه أو تقصير منه، وبالتفسير الموضوعي ندرك أهمية هذا اللون من التفسير فتزداد عنايتنا به، وتعاوض جهودنا لبيانه<sup>384</sup>.

الثالث: إن تجدد حاجة البشرية، وبرز أفكار جديدة على الساحة الإنسانية وانفتاح ميادين

381 المرجع نفسه. ص (27).

382 المرجع نفسه. ص (28).

383 ينظر: مسلم، مباحث في التفسير الموضوعي. ص (30).

384 المرجع نفسه. ص (31).

للتنظريات العلمية الحديثة لا يمكن تغطيتها ولا رؤية الحلول لها إلا باللجوء إلى التفسير الموضوعي للقرآن الكريم. إذ عندما نجابه بنظرة جديدة أو علم مستحدث فإننا لا نقدر على تحديد الموقف من هذا العلم وتلك النظرية وحل المشاكل القائمة، وبيان بطلان مذهب إلا عن طريق تتبع آيات القرآن<sup>385</sup>.

الرابع: إثراء المعلومات حول قضية معينة. غالباً ما يُطرح موضوع أو قضية أو فكرة أو مشكلة للبحث ويبقى أيُّ من ذلك محتاجاً إلى إشباع البحث ومزيداً من الدراسة، ويتم تحقيق ذلك من خلال التفسير الموضوعي بحيث تبين لدوي الشأن أدلة جديدة، ورؤى مستفيضة، وتفتيق لشيء من أبعاد القضية المطروحة<sup>386</sup>.

### كلام الإمامين في التفسير الموضوعي

كلام الإمامين اهتمتا بقضية التفسير الموضوعي، وكما جاء في السابق أن لبنات التفسير الموضوعي هو تفسير القرآن بالقرآن، فمن الطبيعي أن يتعرض الإمام البغوي للتفسير الموضوعي من هذه الناحية.

ومن ناحيةٍ أخرى كان الإمام ابن عادل الدمشقي أكثر وأدق من الإمام البغوي في تناول التفسير الموضوعي من حيث المفهوم المعاصر.

أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في التفسير الموضوعي:

في قوله تعالى: { دَلِّكَ الْكِتَابَ لَا زُبَّ فِيهِ يُهْدَى لِلْمُتَّقِينَ } [البقرة: 2]

أولاً: في قوله تعالى: (الكتاب):

<sup>385</sup> المرجع نفسه، ص (31-32).

<sup>386</sup> المرجع نفسه، ص (32-33).

ذكر الإمام البغوي بأن الكتاب هو القرآن<sup>387</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد ذكر أيضاً أن المقصود من الكتاب هنا هو القرآن، غير أنه أضاف جميع أسماء القرآن التي وردت في مواضع أخرى من القرآن الكريم، فقد ذكر أن للقرآن تسع أسماء وهي: الكتاب، والقرآن، والفرقان، الذكر والذكرى والتذكرة، التنزيل، والحديث، الموعدة، الحكم والحكمة والحكيم والمحكم، وتاسعها الشفاء<sup>388</sup>.

ثم أورد أسماء أخرى غير التسعة أوردتها بصيغة وذكرها. وهذه الأسماء هي: الصراط المستقيم، والعصمة، والرحمة، والروح، والقصص، والبيان، والتبيان، والمبين، والبصائر، والفصل، والنجوم، والمثاني، والنعمة، والبرهان، والبشير، والنذير، والقيم، والمهيمن....<sup>389</sup>.

ثانياً: في قوله تعالى: (هدى):

ذهب الإمام البغوي إلى أن الهدى من الرشد والبيان<sup>390</sup>.

والإمام ابن عادل الدمشقي أورد جميع معاني التقوى التي ذكرت في القرآن الكريم. فلفظ التقوى في القرآن جاء على ثلاثة عشر أوجه وهي: البيان، الهدى، المعرفة، الرسول، الرشد، القرآن، بعثة النبي، شرح الصدور، التوراة، الجنة، حج البيت، الإصلاح، وآخرها التوبة<sup>391</sup>.

ثالثاً: في قوله تعالى: (المتقين):

<sup>387</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل. (81/1).

<sup>388</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (264/1).

<sup>389</sup> المصدر نفسه.

<sup>390</sup> ينظر: المصادر السابق.

<sup>391</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (273/1-274).

يرى الإمام البغوي أن التقوى بمعنى الاتقاء وهو الحاجز وشاهده من الحديث: ((كنا إذا احمر البأس نتقي برسول الله صلى الله عليه وسلم....<sup>392</sup>)) كما أورد معاني الاتقاء من أقوال السلف رضوان الله عليهم. فقال: "قال عمر بن الخطاب: التقوى أن لا ترى نفسك خيرا من أحد"، وعن عمر بن العزيز "أن التقوى الابتعاد عن المحرمات وفعل الواجب"، ومن معاني الاتقاء: الاقتداء بالنبى صلى الله عليه وسلم<sup>393</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد ذكر كما ذكره الإمام البغوي من لفظ التقوى واشتقاقه ومعناه من أقوال السلف، إلا أنه أضاف معانٍ أخرى تنبى عنه التقوى: فالتقوى غرضها الحقيقي الإيمان، ومنه قوله تعالى: { وَالزَّمَهُمْ كَلِمَةَ التَّقْوَى... } [الفتح:26] أي التوحيد،....<sup>394</sup>.

وتارة بمعنى التوبة، ومنه قوله تعالى: { وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَى آمَنُوا وَاتَّقَوْا... } [الأعراف:96]<sup>395</sup>.

وأخرى بمعنى ترك المعصية، ومنه قوله تعالى: { وَأَتُوا بُيُوتَ مَنْ أَبَوَاهُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ... } [البقرة:189] أي اتقوا الله بعدم عصيانه<sup>396</sup>.

ومنها التقوى بمعنى الإخلاص، لقوله تعالى: { فَإِنَّمَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ } [الحج:32]<sup>397</sup>.

392 الحديث أخرجه مسلم في صحيحه، ينظر: مسلم، صحيح مسلم، كتاب: الجهاد والسير، باب: غزوة حنين، رقم الحديث (3431).

393 ينظر: البغوي، معالم التنزيل. (81-82).

394 ينظر: المصدر السابق.

395 ينظر: المصدر السابق.

396 ينظر: المصدر السابق.

397 المصدر السابق.

المبحث الثالث: موقف المفسرين من علمي اللغة والبلاغة وتعرضهما لهما في تفسيريهما

سبق فيما مضى بيان أهمية اللغة والبلاغة في تفسير القرآن الكريم، وهي من الشروط المهمة التي

لا بد من توافرها لمفسر القرآن الكريم، خصوصاً في التفسير بالرأي المحمود.

ويقصد باللغة من النحو والصرف، أما البلاغة فالمراد منها إظهار الجمال البلاغي للكلمة من

البيان والمعاني والبديع<sup>398</sup>.

#### المطلب الأول: مقارنة بين الإمامين في الاهتمام بمسائل اللغة:

من خلال الاستقراء تبين أن الإمام ابن عادل الدمشقي كان أكثر تناولاً لمسائل اللغة من الإمام البغوي، بل إن الإمام ابن عادل تجاوز الإمام الرازي في مسائل اللغة؛ لأن الإمام ابن عادل يعتمد على تفسير الدر المصون للسمين الحلبي، والذي يعتبر تفسيره متخصص في التفسير اللغوي والإعراب.

أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في الاهتمام بمسائل اللغة:

في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْحُمُرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ

الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ... } [المائدة: 90-91]

لم يتعرض الإمام البغوي في الآيات السابقة سوى ببيان معاني المراد من غرائب الكلمة دون

الخوض في اشتقاق أصل الكلمة، ولم يذكر أي أقوال لعلماء اللغة.

فأما تفسيره للكلمات فكانت كالاتي:

-الميسر: القمار.

-الأنصاب: الأوثان، وسميت نصب لأنهم كانوا ينصبونها.

<sup>398</sup> ينظر: البغدادي، خزنة الأدب ولب لباب لسان العرب (5/1).

-الأزلام: القداح التي يستسقون بها، وواحدتها زلم.

-رجس: نجس ومستقدر.

كما بين الإمام البغوي الحكمة من تحريم الخمر والميسر لأنها تسبب البغضاء والعداوة فالشارب للخمر يسكر ويعربد ويتشاجر كما شج الأنصاري رأس المهاجري بلحى الجمل.....<sup>399</sup>.

أما الإمام ابن عادل فقد توسع في بيان المفردات القرآنية من حيث بيان معانيها واشتقاقها وصرفها مما يعين على فهم النص فهماً صحيحاً، فقد استقصى آراء العلماء في الكلمة ومعناها، وأتى لها بالشواهد من الشعر وأقوال العلماء.

ففي اشتقاق (الخمر) لمخامرته العقل، أي خالطه فستره. والثاني من تغير الرائحة<sup>400</sup>.

وفي اشتقاق (الرجس) من الشيء القدر، رجل رجس، ورجال أرجاس<sup>401</sup>.

والرجس اسم لكل ما استقدر من عمل قبيح، وأصله من الرجس بفتح الراء، وهو شدة صوت

الرعد كما في الشعر: وكل رجاس يسوق الرجسا<sup>402</sup>.

ثم ذكر الإمام ابن عادل أن هناك فرق بين الرجس والرجز والركس، "فالرجس: الشر، والرجز:

العذاب، والركس: العذرة والنتن....."<sup>403</sup>.

<sup>399</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (81/2).

<sup>400</sup> وهذا القول نسبه لابن الأعرابي. ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (504/7-505).

<sup>401</sup> نقل هذا القول من الراغب الأصفهاني. المصدر نفسه.

<sup>402</sup> وهذا الاشتقاق نقله من الزجاج. المصدر نفسه.

<sup>403</sup> وهذا التفريق نقله من ابن دريد. المصدر نفسه.



وفي قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا نُزِّلَ إِلَيْكَ وَمَا نُزِّلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء:60]

اكتفى الإمام البغوي في نقل أقوال السلف في بيان سبب نزول هذه الآية<sup>404</sup>.

والإمام ابن عادل الدمشقي أخذ يفصل في بيان كلمة (زعم) واشتقاقها؛ "فالزعم، بفتح الزاي

وضمها وكسرها بمعنى (اعتقاد ظني)، واستشهد ببيت من الشعر:

فإن تزعميني كنت أجهل فيكم  
فإني شريت الحلم بعدك بالجهل<sup>405</sup>  
والزعم بمعنى (الباطل)<sup>406</sup>. كما نقل عن علماء اللغة أقوال أخرى في الزعم، فقال: "..... وقد تقع في الشعر على الاسم، وأنشد هذا البيت:

زعمتني شيخا ولست بشيخ  
إنما الشيخ من يدب دبيبا<sup>407</sup>

قيل: ولا يستعمل في الأكثر إلا في القول الذي لا يتحقق.

قال الليث: أهل العربية يقولون: زعم فلان؛ إذا شكوا فيه فلم يعرفوا أكذب أم صدق؛ وكذلك تفسير قوله: { هذا لله بزعمهم } [الأنعام: 136] أي: بقولهم الكذب.

قال الأصمعي<sup>408</sup>: الزعوم من الغنم الذي لا يعرف أبها شحم أم لا. وقال ابن الأعرابي<sup>409</sup>: الزعم قد يستعمل في الحق، وأنشد:

404 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (555/1).

405 البيت لأبي ذؤيب الهذلي. ينظر: ابن عقيل، شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك (35/2).

406 نقل هذا المعنى عن ابن دريد. ومنه قول الشاعر: ونبت قيسا ولم أبله كما زعموا خير أهل اليمن. ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (452/6-453).

407 البيت لأبي أمية أوس الحنفي. ينظر: السيوطي، همع الهوامع في جمع الجوامع (477/1).

408 هو: أبو سعيد عبد الملك بن قريب بن عبد الملك بن علي بن أصمغ، المعروف بالأصمعي الباهلي، ولد سنة 122 هـ، وتوفي سنة 214 هـ بالبصرة له تصانيف كثيرة منها: خلق الإنسان، الأجناس، الأنواء وغيرها. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان (176/3).

وإني أدين لكم أنه سيجزيكم ربكم ما زعم<sup>410</sup>  
 وزعم تكون بمعنى: ظن وأخواتها، فيعدى لاثنتين في هذه الآية، و(أن) سادة مسد مفعوليهما،  
 وتكون بمعنى: كفل، فتعدى لواحد؛ ومنه: (وأنا به زعيم) [يوسف: 72]، وبمعنى رأس، وكذب وسمن،  
 وهزل، فلا تعدى....<sup>411</sup>."

### المطلب الثاني: مقارنة بين الإمامين في الاهتمام ببيان أوجه البلاغة

من خلال الاستقراء وجد الباحث أن الإمام ابن عادل كان يغوص في بحر المعاني واستخراج  
 الفوائد اللغوية وروائع البلاغة أكثر من الإمام البغوي. وإن كان الإمام ابن عادل مجرد ناقل، فهذا لا يعني  
 التقليل من شأنه، يكفي أن نقولته يدل على اهتمامه الشديد في بيان أوجه البلاغة من خلال تراكيب  
 المفردات القرآنية والله أعلم.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في بيان أوجه البلاغة:

في قوله تعالى: {ومما رزقناهم ينفقون} [البقرة: 3]

بين الإمام البغوي معنى الرزق: وأنه اسم لكل ما ينتفع به الإنسان، وأصله في اللغة: من  
 النصيب والحظ<sup>412</sup>.

ثم ذكر الإنفاق وجعل مراده في الآية بمعنى التصدق، وأصله من الإخراج...<sup>413</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد نقل عن الإمام الرازي في بيان أوجه البلاغة في قوله تعالى:  
 (ومما رزقناهم):

— جاء (من) المفيد للتبعيض للنهي عن الإسراف.

— تقديم المفعول على الفعل للدلالة على أهميته وكأنه يفيد معنى أنهم يخصصون بعضاً من المال من  
 أجل التصدق والعطاء والإنفاق.

<sup>409</sup> هو: أبو عبد الله محمد بن زياد، المعروف بابن الأعرابي الكوفي صاحب اللغة؛ وهو من موالى بني هاشم، فإنه مولى العباس بن محمد بن  
 علي بن عبد الله بن العباس بن عبد المطلب، رضي الله عنه، ولد سنة 150 هـ، وتوفي سنة 231 هـ. ينظر: ابن خلكان، وفيات الأعيان  
 (306/4).

<sup>410</sup> البيت لأمية بن أبي الصلت. الأزهرى، تهذيب اللغة. (93/2).

<sup>411</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (452/6-453).

<sup>412</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب. فصل الرء (114/10) البغوي، معالم التنزيل (85/1).

<sup>413</sup> المصادر نفسها. فصل النون (357/10).

-يدخل في الآية الكريمة كل أنواع الإنفاق الواجب والمندوب، فالواجب كالزكاة، والإنفاق على النفس وعلى الوالدين وعلى الأبناء، وأما المندوب كالتصدق آخذاً من قوله تعالى: { فَأَصَّدَقَ وَأَكُنْ مِنَ الصَّالِحِينَ } [المنافقون:10].

فكان كل هذا مستحقاً للمدح بفضلٍ من الله وكرم إنعامه وجزيل إحسانه<sup>414</sup>.

المبحث الرابع: روايتهما للقراءات ودرجة احتجاجهما بها، وفيه مطلبان:

#### المطلب الأول: تعريف القراءات

##### القراءات لغة:

القراءات جمع مفردة قراءة، وهو مصدر قرأ يقرأ قرآنًا معناه: تلاه تلاوةً، وفي الأصل بمعنى الضم والجمع، يقال: قرأت الماء في الحوض أي: جمعته فيه، وفيه سمي (القرآن) قرآنًا؛ لأنه يجمع الآيات والسور ويضمُّ بعضه إلى بعض، وقرأت القرآن أي: قرأته مجموعًا، وأقرأه القرآن فهو مقرئٌ وقارئٌ، وجمعه قراء وقارئون<sup>415</sup>، ثم أطلقت القراءات على علمٍ مستقلٍ خاص بوجوه قراءة القرآن بالمعنى الاصطلاحي الذي سيأتي.

##### القراءات اصطلاحًا:

تعددت التعاريف في القراءات اصطلاحًا، ولكن مؤداها واحد، وهو: علمٌ متعلق بالوجوه المختلفة في كيفية أداء كلمات القرآن الموافقة لهجات العربية عن طريق عزوها إلى ناطقتها<sup>416</sup>. والمقصود بالناقلة: أي: علمٌ ثابتٌ بنقل الحفظ لوجوه قراءة القرآن عن الصحابة عن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا مصدر له سوى النقل.

ومن ثم فإن القراءات القرآنية انقسمت بحسب ناقلها إلى قراءة مقبولة وشاذة.

##### فالقراءة المقبولة:

القراءة التي توفر فيها أركان القبول المتفق بين العلماء، كما جاء في طيبة النشر:	
فكل ما وافق وجه نحو	وكان للرسم احتمالاً يحوي
وصح إسناداً هو القرآن	فهذه الثلاثة الأركان
وحيثما يختل ركنٌ أثبت	شذوذه لو أنه في السبعة

<sup>414</sup> ينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (2/276) والمصدر السابق. (1/294-295).

<sup>415</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة ق ر أ (81/11).

<sup>416</sup> ينظر: أبو حيان الأندلسي، ارتشاف الضرب من لسان العرب (1/47) ابن الجزري، منجد المقرئين ومرشد الطالبين. ص (9).

ومن هذه الأركان ميز علماء القراءات المقبولة من الشاذة عملاً بالقاعدة المشهورة المتفق عليها وهي: "كل قراءة وافقت اللغة العربية ولو بوجهٍ من الوجوه، ووافقت رسم المصحف ولو احتمالاً، وصح سندها بنقل الثقات عن النبي صلى الله عليه وسلم، فهي القراءة الصحيحة المقبولة"<sup>417</sup>.  
وقد قيض الله تعالى لهذا العلم رجالاً أثباتاً انتشروا في أنحاء الأرجاء الإسلامية ليحملوا علم القراءات وضبطوا وجوهها وطرقها، حتى أصبحوا أئمة يقتدى بهم ويُرحل إليهم، ليؤخذ عنهم. والقراء المشهورون بالتواتر سبعة، وثلاثة متممة، فالجموع عشر قراءات متواترة ميزها العلماء عن غيرها من القراءات، فالقراءات العشر المتواترة التي ميزها العلماء كالآتي:

- في المدينة:

- 1- نافع بن عبد الرحمن المدني<sup>418</sup>، يرويها عنه: قالون<sup>419</sup>، وورش<sup>420</sup>.
  - 2- أبو جعفر المدني<sup>421</sup>، يرويها عنه: ابن وردان<sup>422</sup>، وابن جمار<sup>423</sup>.
- في مكة: ابن كثير المكي<sup>424</sup>، يرويها عنه: البري<sup>425</sup>، وقنبل<sup>426</sup>.
- في الشام: ابن عامر الشامي<sup>427</sup>، يرويها عنه: هشام<sup>428</sup>، وابن ذكوان<sup>429</sup>.

<sup>417</sup> ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (15/1).

<sup>418</sup> هو: أبو روم نافع بن عبد الرحمن بن أبي نعيم الليثي الكنايني، لإمام حبر القرآن وأحد القراء العشرة وإمام القراء في المدينة النبوية، أصله من أصفهان، ولد في حدود 70 هـ، وتوفي سنة 169 هـ في المدينة. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (7/336).

<sup>419</sup> هو: عيسى بن مينا بن وردان بن عبد الصمد بن عمر بن عبد الله الزرقى مولى بنى زهرة، ويكنى "أبا موسى" ويلقب بقالون، وهو قارئ المدينة ونحوها، ولد سنة 120 هـ، وتوفي سنة 220 هـ في عهد المأمون. المصدر نفسه. (10/326).

<sup>420</sup> هو: أبو سعيد عثمان بن سعيد بن عبد الله بن عمرو بن سليمان، ولقبه الذي اشتهر به ورش. شيخه هو الإمام نافع وهو الذي لقبه بورش، ولد سنة 110 هـ وتوفي سنة 197 هـ. ينظر: المصدر نفسه. (9/295).

<sup>421</sup> هو: يزيد بن القعقاع الإمام أبي جعفر المخزومي المدني القارئ، ثامن القراء العشرة تابعي مشهور كبير بقدر، توفي سنة 130 هـ. المصدر نفسه. (9/131).

<sup>422</sup> هو: عيسى بن وردان المدني. أبو الحارث. ولقب بالحذاء. توفي في حدود الستين ومائة. من قدماء أصحاب نافع، ومن أصحابه في القراءة على أبي جعفر. عرض القرآن على أبي جعفر وشيبه، ثم عرض على نافع، توفي سنة 160 هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية. (1/616).

<sup>423</sup> هو: سليمان بن مسلم بن جمار الزهري، أبو الربيع، كان مقرئاً ضابطاً، توفي سنة 170 هـ. المصدر نفسه. (1/315).

<sup>424</sup> هو: عبد الله بن كثير بن عمرو بن عبد الله بن زاذان بن فيروز بن هرمز قارئ أهل مكة، وهو أحد أئمة القراءات العشر وهو من التابعين، ولد بمكة سنة 45 هـ وتوفي بها سنة 120 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/318).

<sup>425</sup> هو: أحمد بن محمد بن عبد الله بن القاسم بن نافع بن أبي بزة، مقرئ مكة ومؤذن المسجد الحرام ولد سنة 170 هـ، وأحد راوي الإمام ابن كثير المكي، توفي بمكة سنة 250 هـ. المصدر نفسه. (12/50).

<sup>426</sup> هو: أبو عمرو قنبل محمد بن عبد الرحمن المخزومي بالولاء، شيخ القراء بالحجاز، توفي سنة 291 هـ. المصدر نفسه. (14/84).

## - في البصرة:

- 1- أبو عمرو البصري<sup>430</sup>، يرويها عنه: الدوري<sup>431</sup>، والسوسي<sup>432</sup>.
- 2- يعقوب البصري<sup>433</sup>، يرويها عنه: رويس<sup>434</sup>، وروح<sup>435</sup>.

## - في الكوفة:

- 1- عاصم بن أبي النجود الأسدي<sup>436</sup>، يرويها عنه: شعبة<sup>437</sup>، وحفص<sup>438</sup>.
- 2- حمزة الزيات<sup>439</sup>، يرويها عنه: خلف البزار<sup>440</sup>، وخلاد<sup>441</sup>.

- 427 هو: عبد الله بن عامر بن يزيد بن تميم بن ربيعة اليحصبي، يكنى بأبي عمران. قارئ أهل الشام وأحد القراء السبعة، توفي سنة 118 هـ في دمشق. المصدر نفسه. (292/5).
- 428 هو: هشام بن عامر بن نصير بن ميسرة بن أبان السلمي ويقال: الظفري، أبو الوليد الدمشقي، السلمي، ولد سنة 153 هـ وتوفي سنة 245 هـ. روى عن ابن عامر الشامي. المصدر نفسه. (420/11).
- 429 هو: أبو عمرو عبد الله بن أحمد بن بشير ويقال له ابن ذكوان، توفي سنة 242 هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية (404/1).
- 430 هو: أبو عمرو زيان بن العلاء بن عامر بن العريان بن عبد الله بن الحصين المازني التميمي البصري، أحد القراء السبعة، ولد سنة 68 هـ، وتوفي سنة 154 هـ. ينظر: المصدر السابق. (407/6).
- 431 هو: أبو عمر حفص بن عمر بن عبد العزيز بن صُهبان بن عدي بن صُهبان الدوري الأزدي الشهري، قارئ نحوي متقن، توفي سنة 246 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (541/11).
- 432 هو: أبو شعيب صالح بن زياد بن عبد الله بن إسماعيل بن إبراهيم بن الجاورد بن مسرح الرستمي السوسي الرقي مقرر ضابط بحر ثقة، توفي سنة 261 هـ. المصدر نفسه. (380/12).
- 433 هو: يعقوب بن إسحاق بن زيد بن عبد الله بن أبي إسحاق الحضرمي البصري، أحد القراء العشرة، إمام أهل البصرة ومقرئها، توفي سنة 205 هـ. المصدر نفسه. (169/10).
- 434 هو: أبو عبد الله محمد بن المتوكل اللؤلؤي البصري ولقبه رويس، توفي سنة 238 هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية (234/2).
- 435 هو: أبو الحسن روح بن عبد المؤمن الهذلي البصري النحوي، مقرر حافظ ضابط، توفي سنة 235 هـ. المصدر نفسه. (285/1).
- 436 هو: عاصم بن مهدلة الأسدي الكوفي، مقرر الكوفة، تلقى القرآن الكريم عن زر بن حبيش الذي قرأ على الصحابي عبد الله بن مسعود، كما قرأ على عبد الرحمن السلمي الذي قرأ على الصحابي الجليل علي بن أبي طالب كرم الله وجهه، توفي سنة 127 هـ. ينظر: المصدر السابق. (256/5).
- 437 هو: أبو بكر بن عياش بن سالم الأسدي الكوفي الخنات المقرر، توفي سنة 193 هـ. المصدر نفسه. (495/8).
- 438 هو: أبو عمر حفص بن سليمان بن المغيرة بن البراز الأسدي الكوفي، ربيب عاصم بن أبي النجود الكوفي وأعلم الناس بقرائه، توفي سنة 180 هـ. ينظر: المصدر السابق. (254/1).
- 439 هو: حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل الكوفي يكنى "أبي عمارة"، ولد سنة 80 هـ، وألقب بالزيت لأنه كان يجلب الزيت من الكوفة إلى حلوان ويجلب من حلوان الجبن والجوز إلى الكوفة، توفي سنة 156 هـ. المصدر نفسه. (90/7).
- 440 هو: خلف بن هشام بن ثعلب، وقيل: ابن طالب بن غراب، أبو محمد، الأسدي البغدادي البزاز، أحد القراء العشرة، توفي سنة 229 هـ. المصدر نفسه. (576/10).
- 441 هو: خلاد بن خالد الشيباني الصيرفي الكوفي وكنيته أبو عيسى وقيل أبو عبد الله، إمام في القراءة وثقة عارف، توفي سنة 229 هـ. ينظر: المصدر السابق. (274/1).

3- الكسائي الكوفي<sup>442</sup>، يرويها عنه: الدوري، والليث<sup>443</sup>.

4- خلف بن هشام البزار، يرويها عنه: إسحاق المروزي<sup>444</sup>، وإدريس الحداد<sup>445</sup>.

وقد اتفق العلماء على أن هذه القراءات العشر قراءات متواترة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وأثبتوها بِدِكْر طبقات رواها<sup>446</sup>.

### القراءات الشاذة:

#### الشذوذ لغة:

شذ عنه يَشُدُّ شذوذًا: انفرد عن الجمهور، فهو شاذ، وشاذ عن القياس: أي ما شذ عن الأصول<sup>447</sup>، وأشد الشيء: نحاه وأقصاه<sup>448</sup>.

والشذوذ هو التفرد والتفرق والندرة والخروج على القياس والقاعدة و....<sup>449</sup>.

#### فالقراءة الشاذة:

ما فقد ركنا أو أكثر من الأركان الثلاثة التي يتحقق بها قبول القراءة<sup>450</sup>.

#### أنواع القراءات الشاذة:

أولاً: القراءات الشاذة من حيث وجه الشذوذ: هي:

- القراءات التي لم يثبت نقلها.
- القراءات التي ثبت نقلها لكنها لم تتواتر.
- القراءات التي خالفت رسم المصحف.

442 هو: أبو الحسن علي بن حمزة بن عبد الله بن بھمن بن فيروز الكسائي، إمام النحو في الكوفة وأحد القراء السبعة، توفي سنة 189 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (131/9).

443 هو: أبو الحارث، الليث بن خالد المروزي البغدادي، من جلة أصحاب الكسائي، توفي سنة 240 هـ. ينظر: ابن الجزري، غاية النهاية (34/2).

444 هو: إسحاق بن إبراهيم المروزي البغدادي، أبو يعقوب، وراق خلف وراوي اختياره عنه، ثقة، توفي سنة 286 هـ. المصدر نفسه. (155/1).

445 هو: إدريس بن عبد الكريم الحداد البغدادي، وأبو الحسن كنيته، قارئ وإمام وضابط متقن، توفي سنة 292 هـ. ينظر: المصدر السابق. (44/14).

446 ينظر: ابن الجزري، منجد المقرئين. ص (48).

447 ينظر: الزحخشري، أساس البلاغة، مادة (شذذ) (499/1).

448 ينظر: الزبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (شذذ) (423/9).

449 ينظر: ابن جني، الخصائص (96/1).

450 ينظر: ابن الجزري، النشر في القراءات العشر (15/1).

- القراءات التي لا وجه لها في اللغة العربية.
- ثانيا: القراءات الشاذة من حيث وجه التصنيف: هي:
  - القراءات الشاذة الواردة عن القراء الأربعة، وهؤلاء أشهرهم ابنُ الجزري، فظن كثيرون أن الشواذ مقتصره عليهم خصوصاً في العصر الحاضر.
  - القراءات الشاذة الواردة عن القراء العشرة، وهؤلاء اشتهروا بالقراءات المتواترة فقط، وقد جمع د. مجتبي الكناني القراءات الشاذة عنهم مؤخراً في معجم خاص.
  - القراءات الشاذة الواردة عن الصحابة الكرام، وهذه لم تجمع في مصنف إلى يومنا هذا.
  - القراءات الشاذة الواردة في الكتب والمصنفات والتي لها رواية وإسناد، وهي مبنوثة في كتب التراث الإسلامي.
  - القراءات الشاذة التي ليس لها إسناد، لم تجمع ولم تفرد في مصنف إلى الآن<sup>451</sup>.
- أمثلة على القراءات الشاذة:

1- في قوله تعالى: (إِنَّمَا يَأْتِيَنَّكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ) [الأعراف:35]

قرأ أبي بن كعب<sup>452</sup> (تأتينكم) بناء التأنيث؛ لأن الفاعل (رسل) جمع تكسير يجوز في فعله التذكير والتأنيث، وهي غير متواترة.

2- في قوله تعالى: (فَاسْعَوْا إِلَىٰ ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: 9]

قرأ مسروق بن الأجدع عن ابن مسعود: (فامضوا).

وهي مخالفة للرسم العثماني، وتعتبر مدرجة وتفسيراً للقراءة المتواترة.

3- في قوله تعالى: (وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَىٰ) [الليل:3]

رُوي عن ابن مسعود -رضي الله عنه- أنه قرأ (والذكر والأنثى).

<sup>451</sup> ينظر: ابن مجاهد، السبعة في القراءات. ص (88-108، 122، 139)، ابن جني، المحتسب في تبيين وجوه شواذ القراءات (35/1)، السندي، صفحات في علوم القراءات. ص (80-83).

<sup>452</sup> هو: أبي بن كعب بن قيس بن عبيد بن زيد بن معاوية بن عمرو بن مالك النجار. أبو منذر الأنصاري سيد القراء، شهد العقبة وجمع القرآن وعرضه على النبي صلى الله عليه وسلم، توفي سنة 30 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (3/236-242).

وهي غير متواترة وغير موافقة للرسم العثماني.

ومن القراءات الشاذة التي رُويت عن ابن شنبوذ<sup>453</sup> ت 328 هـ وكتبها ابن مجاهد<sup>454</sup> بيده في

المحضر عليه وسألوه عنها فاعترف بها، وكان ذلك في يوم السبت 6 / 4 / 323 هـ:

- 1- (فامضوا إلى ذكر الله) بدل (فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ) [الجمعة: 9].
- 2- (وتجعلون شكركم أنكم تكذبون) بدل (وَيَجْعَلُونَ رِزْقَكُمْ) [الواقعة: 82].
- 3- (كل سفينة صالحة غصبا) بدل (كُلُّ سَفِينَةٍ غَصْبًا) [الكهف: 79]<sup>455</sup>.

### حكم القراءات الشاذة:

لا تصح القراءة الشاذة في الصلاة، ولذلك لم يتعرض الإمام البغوي إلى القراءة الشاذة في تفسيره، وإنما يتعرض للقراءات المشهورة والمتواترة كما صرح به في مقدمته كما سيأتي.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد ذكر فصلاً في مقدمته: في عدم وجوه الصلاة بالقراءة

الشاذة<sup>456</sup>.

### المطلب الثاني: مقارنة بين الإمامين في روايتهما للقراءات ودرجة احتجاجهما بها

يعرض الإمام البغوي في تفسيره للقراءات، ويذكرها باختصار دون توسع مقتصرًا على القراءات التسع المتواترة كما صرَّح بذلك في المقدمة، وهي القراءات العشر المتواترة، سوى قراءة خلف بن هشام، فلم يصرَّح بالنقل عنه في المقدمة كما صرَّح بالنقل عن باقي القراء<sup>457</sup>.

<sup>453</sup> هو: محمد بن أحمد بن أيوب بن الصلت، ومنهم من يقول ابن الصلت بن أيوب بن شنبوذ البغدادي. شيخ الإقراء بالعراق مع ابن مجاهد، قرأ القرآن على قبيل وإسحاق الخزازي وهارون بن موسى الأخفش وغيرهم، توفي سنة 228 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (265/15).

<sup>454</sup> هو: أبو بكر أحمد بن موسى بن العباس بن مجاهد التميمي البغدادي شيخ الصنعة وشيخ القراء في عصره، وأحد رواة الحديث النبوي، توفي سنة 324 هـ ببغداد. المصدر نفسه. (273/15).

<sup>455</sup> ينظر: الباقلائي، نكت الانتصار. ص (101-102)، ابن النديم، الفهرست. ص (48).

<sup>456</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (92/1).

<sup>457</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (37/1-38).



والإمام البغوي منهجه في القراءات أنه يذكر الآية أولاً ثم ينسب قراءتها لأصحابها، وإذا كان هناك توجيهها لقراءة ما وجهها.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد اعتمد أيضاً في تفسيره على القراءات واختلافها؛ لأن في اختلاف القراءات اختلاف في التوجيه، ومن ثم اختلاف في التأويل. والإمام ابن عادل الدمشقي يستقي مسائل القراءات ووجوه الإعراب من السمين الحلبي ويعتمد عليه كثيراً. وقد أشار السمين الحلبي في تفسيره أنه لا يترك وجه من وجوه القراءات المتواترة والشاذة وأوجه الإعراب إلا ويذكرها، وإن كانت واهية للتنبيه عليها لئلا يغتر بها الضعفاء<sup>458</sup>.

#### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في القراءات المختلفة وتوجيهها:

في قوله تعالى: {بَدِيعُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ يَوْمَ إِذَا فَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ} [البقرة: 117] ذكر القراءات الواردة في قوله (فيكون) فقال: (قرأ ابن عامر كن فيكون بنصب النون، وقرأ الآخرون بالرفع...)، ثم بين وجه قراءة النصب فقال: (وإنما نصبها لأنها جواب الأمر بالفاء) وبين وجه قراءة الرفع وأنها على تقدير فهو يَكُونُ<sup>459</sup>. وفي قوله تعالى: {قَالَ وَمَنْ يَقْنَطُ مِنْ رَحْمَةِ رَبِّهِ إِلَّا الضَّالُّونَ} [الحجر: 56].

ذكر الإمام البغوي وجوه القراءات في (يقنط):

فقد قرأ أبو عمرو والكسائي ويعقوب: بكسر النون، والآخرون بفتحها، وهما لغتان: قنط يقنط، وقنط يقنط<sup>460</sup>.

<sup>458</sup> ينظر: السمين الحلبي، الدر المنصون (5/1).

<sup>459</sup> ينظر: المصدر السابق. (142/1).

<sup>460</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (385/4).

أما الإمام ابن عادل فقد نقل عن الإمام البغوي، إلا أنه زاد قراءة بالضم (يقنط)، ثم ذكر أصول الكلمة ونسبها لأقوال علماء اللغة، ولعله يرجح (يقنط) بالفتح؛ لنقله بعد ذلك كلام الإمام الرازي والاستشهاد بقوله والله أعلم<sup>461</sup>.

وفي قوله تعالى: { وَيَجْعَلُونَ لِلَّهِ مَا يَكْرَهُونَ وَتَصِفُ أَلْسِنَتُهُمُ الْكُذِبَ أَنَّ لَهُمُ الْحُسْنَىٰ... } [النحل:62].

ذكر الإمام البغوي القراءات المختلفة وتوجيهها في (وأهم مفردون)، كما ذكر المعاني المختلفة المترتبة على اختلاف القراءات.

فنافع قرأ بكسر الراء أي: مسرفون.

وأبو جعفر بتشديد الراء وكسرها أي: مضيعون أمر الله.

أما الآخرون بفتح الراء وتخفيفها أي: منسيون في النار<sup>462</sup>.

وكذلك ذكر الإمام ابن عادل الدمشقي القراءات المختلفة في (أهم مفردون) ووجه القراءات مع بيان كل معنى من تلك التوجيهات، وزاد على الإمام البغوي باستشاده بكلام أهل اللغة، وبيّن شِعْر، ومن الحديث النبوي الشريف.

فمثال على استشهاد بقول أهل اللغة كقوله: (قال الفارسي<sup>463</sup> في (مفردون) بكسر الراء: كأنه من أفرط، أي: صار ذا فرط،.... والمعنى: أنهم ذو فرطٍ إلى النار كأنهم قد أرسلوا إلى من يُهَيِّئُ لهم مواضع إلى النار<sup>464</sup>).

<sup>461</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (170/11-171).

<sup>462</sup> ينظر: المصدر السابق. (26/5).

<sup>463</sup> هو: أبو علي، الحسن بن أحمد بن عبد الغفار الفارسي الفسوي، إمام النحو، ومن تلامذته أبو الفتح بن جني، توفي سنة 377 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (369/12).

<sup>464</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (95/12).

واستشهاده ببيت شعر:

وَاسْتَعْجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا ... كَمَا تَعَجَّلَ فُرَاطٌ لُوْرَادٍ<sup>465</sup>

وبالحديث الشريف، قوله عليه الصلاة والسلام: ((أنا فَرَطُكُمْ عَلَى الْحَوْضِ، أَي: سابقكم<sup>466</sup>)).

المبحث الخامس: المقارنة بين المفسرين في تعرضهما للأحكام الفقهية

### المطلب الأول: تعريف الآيات الأحكام الفقهية

يعتبر الفقه الإسلامي ذو أهمية كبيرة في حياة المسلمين، فهو: "العلم بخطاب الله المتعلق بأفعال العباد في عباداتهم ومعاملاتهم".

والقرآن يعتبر المصدر الأول للتشريع الإسلامي ومحل استخراج واستنباط الأحكام الفقهية منه، وفي القرآن آيات تتضمن الأحكام الفقهية بنوعها العبادات والمعاملات، لذا كان لا بد لكل مفسر أن يتعرض له لما له علاقة بالأحكام الفقهية المستنبطة من الآيات القرآنية.

ولفقه مكانة لا تُجهل، لا سيما في حق من يتداول كتاب الله بالبيان والتفسير، فكثير من الآيات متعلقة بالأحكام الفقهية.

**تعريف الحكم لغة:** ومن خلال الرجوع إلى المعجم اللغوي تبين أن الحكم يأتي بعدة معانٍ، منها العلم، والفقه، والقضاء، والعدل، والمنع والرد....<sup>467</sup>.

**واصطلاحاً:** الحكم الشرعي عند الأصوليين: "خطاب الله تعالى المتعلق بأفعال المكلفين بالاعتضاء أو التخيير أو الوضع"<sup>468</sup>.

<sup>465</sup> الشاهد: فُرَاطٌ من أفرطه، أي تقدم القوم وسبقهم إلى كذا، والبيت للقطامي. ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل الفاء، مادة: فرط (366/7).

<sup>466</sup> أخرجه البخاري، كتاب الرقاق، باب الحوض، رقم الحديث (6575).

<sup>467</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: ح ك م، (140/12-141).

والفقه: "هو العلم بالشيء والفهم له، وأطلق على علم الدين على طريق التغليب؛ لمنزلة وشرفه بين العلوم"<sup>469</sup>.

والفقه اصطلاحاً: "عبارة عن العلم بالأحكام الشرعية العملية المستدل على أعيانها عن طريق الاجتهاد"<sup>470</sup>.

وقد تناول المفسرون هذا الموضوع بين مطول في ذكر الأحكام وبين مختصر، ومنهم من برز تفسيره في آيات الأحكام كتفسير القرطبي، وتفسير الجصاص<sup>471</sup> (أحكام القرآن)، وتفسير إلكيا الهراسي<sup>472</sup>.

### المطلب الثاني: مقارنة بين منهج الإمامين في آيات الأحكام

للإمام البغوي اهتمام بالغ في آيات الأحكام وخصوصاً بأنه فقيه شافعي، ونرى ذلك في تفسيره لآيات الأحكام، حيث يورد أقوال الفقهاء، وهو كثيراً ما يورد الأقوال دون ترجيح، وأحياناً يرجح مذهبه الشافعي. وأما الإمام ابن عادل فإن تفسيره يعد من التفاسير الموسوعية؛ فلا ريب احتواء تفسيره على البدائع النفيسة من ذكر المناسبة بين الآيات، والاستشهاد باللغة والإعراب إلى جانب الاستنباطات الفقهية، والمسائل الأصولية.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في تفسير آيات الأحكام

في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا، وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَىٰ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ

<sup>468</sup> ينظر: الأصبهاني، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب (325/1).

<sup>469</sup> ينظر: المصدر السابق. مادة: فقه، (522/15).

<sup>470</sup> ينظر: جلال الدين المحلي، شرح متن الورقات. ص (84).

<sup>471</sup> هو: أبو بكر أحمد بن علي الرازي، الملقب بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد، ومعروفاً بالورع، ودرس الفقه بين يد أبي الحسن الكرخي، توفي سنة 370 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (344-345).

<sup>472</sup> هو: أبو الحسن عماد الدين علي بن محمد بن علي الطبري المعروف بالكيا الهراسي الشافعي، تفقه في نيسابور مدة على إمام الحرمين، توفي سنة 504 هـ. المصدر نفسه. (282/14).

أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِّنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ يَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ... } [المائدة:6].

بسط الإمام البغوي أقوال العلماء والفقهاء، حيث بيّن ما فيها من أحكام بالتفصيل فابتدأ، بقوله: (يَأْ أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ) وبيّن أنّ المراد إذا أردتم القيام وأنتم على غير طهارة، ورجّح بناءً على هذا المعنى أنّه لا يجب الوضوء لكل صلاة، وذكر دليل ذلك من السنة.

ثم انتقل إلى قوله: (فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ) فبيّن حد الوجه، وذكر قولين لأهل العلم في وجوب إمرار الماء على ظاهر ما استرسل من شعر اللحية عن الذقن دون أن يرجح أحدهما.

ثمّ انتقل إلى قوله تعالى: (وَأَيْدِيكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ) فذكر الخلاف بين العلماء في وجوب غسل المرفقين مع اليدين، والكعبين مع الرجلين، ورجّح وجوب غسلهما ذاكراً للدليل وهو: أنّ (إلى) في قوله (إلى المرافق) و(إلى الكعبين) ليست للغاية، وإنما هي بمعنى (مع)، ثم ذكر جواباً آخر وهو: أنّه إذا سلمنا أنّها للغاية لا نسلم بعدم وجوب غسلهما؛ لأنّ الشيء إذا حُدَّ إلى جنسه يَدْخُلُ فيه الغاية.

ثمّ انتقل إلى قوله تعالى: (وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ) فذكر أقوال العلماء في القدر الواجب مسحه من الرأس، دون ترجيح بيّن هذه الأقوال.

وذكر بعد ذلك أقوال العلماء في المطلوب في الرجلين هل هو الغسل أم المسح؟ مريّحاً وجوب غسلهما<sup>473</sup>.

وأما ابن عادل فقال: "أن الجمهور يرون أن الوضوء للصلاة حالة الحدث الأصغر، وليس الوضوء واجب عند القيام إلى كل صلاة، ودليلهم على ذلك: أن الرسول صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات في يوم الخندق بوضوء واحد. بخلاف الإمام داود<sup>474</sup> الظاهري الذي أوجب الوضوء لكل صلاة عملاً بظاهر الآية<sup>475</sup>.

وفي (فاغسلوا بوجوهكم): ذكر حد الوجه وهي من منابت الشعر إلى منتهى الذقن طولاً، وما بين الأذنين عرضاً، ثم ذكر أقوال العلماء في حكم إمرار الماء على الظاهر ما استرسل من اللحية عن الذقن. فأبو حنيفة أوجب ذلك، لأنّ الشَّعْرَ النَّازِلَ عَنِ حِدِّ الرَّأْسِ لا يكون حكمه حكم الرأس في جواز المسح؛ كذلك النازل عن حدِّ الوجه لا يكون حكمه حكم الوجه في وجوب غسله، وقال غيره: يجب

<sup>473</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (20/3).

<sup>474</sup> هو: داود بن علي الظاهري بن خلف، البغدادي المعروف بالأصبهاني، ولد سنة 200 هـ، إليه تنسب الطائفة الظاهرية لتمسكهم بظاهر الكتاب والسنة وتركهم للقياس والاستحسان وغيرها. توفي سنة 270 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (270/10-275).

<sup>475</sup> ينظر: ابن عادل، دمشق، الباب في علوم الكتاب (217/7-219).

إمرار الماء على ظاهره؛ لأنَّ الله تعالى أمرَ بغسل الوَجْهِ، والوجهُ ما يقع به المواجهة، قال ابنُ عباسٍ: يجبُ غسل داخل العينين؛ لأنَّه من الوجه، وقال غيره: لا يجبُ للحرج<sup>476</sup>.

وفي (وأيديكم إلى المرافق): ذكر أقوال العلماء في وجوب غسل اليدين مع المرفقين، وهو قول وقال مالك<sup>477</sup> والشعبيُّ ومُحمَّد بن جرير وزفر<sup>478</sup>: لا يجبُ غسلُ المرفقين والكعبين في اليد والرجل؛ لأنَّ حرف إلى للغاية، والحدُّ لا يدخل في المحدود، وما يكون غاية للحكم يكون خارجاً عنه كقوله: {أَتَمُّوا الصيام إلى الليل} [البقرة: 187]. ثم بعد ذلك أورد جواباً على هذا الكلام فقال: "والجواب: أنَّ حدَّ الشيء قد يكون منفصلاً عن المحدود بمقطع محسوس...."<sup>479</sup>. ثم ذكر أقوال العلماء في غسل ما أمكن مما دون المرفق: فإن قطع ما دون المرفق؛ وجب غسل ما بقي؛ لأنَّ محلَّ التكليف باقٍ وإن كان قطع مما فوق المرفق لم يجب؛ لأنَّ محلَّ التكليف زال، وإن كان قطع من المرفق؛ فقال الشافعي: يجب إمساسُ الماء عند ملتقى العظمين؛ وجب مساس لطرف العظم؛ لأنَّ غسل المرفق كان واجباً، وهو عبارة عن ملتقى العظمين، فوجب إمساسُ الماء عند ملتقى العظمين، وجب إمساس لطرف العظم الباقي لا محالة<sup>480</sup>.

وفي (وامسحوا برؤوسكم): ذكر الإمام ابن عادل الدمشقي أقوال العلماء في اختلاف قدر المسح على الرأس. فقال مالك وأحمد<sup>481</sup>: "يجب مسح جميع الرأس كما يجب مسح جميع الوجه في التيمم. وقال أبو حنيفة: يجب مسح ربع الرأس. وقال الشافعي: قدر ما يطلق عليه اسم المسح، واحتج الشافعي بأنَّه لو قال مسحت بالمنديل، فهذا لا يصدق إلا عند مسحه بكفه، ولو قال: مسحتُ يدي بالمنديل، فهذا يكفي في صدقه مسح اليد بجزء من أجزاء ذلك المنديل. فقوله سبحانه: (وامسحوا برؤوسكم) يكفي في العمل به مسح اليد بجزء من أجزاء الرأس وذلك الجزء غير مقدَّر في الآية، فإنَّ قدرناه بمقدار معين لم يتعين ذلك المقدار إلا بدليل غير الآية، فيلزم صيرورة الآية مجملة، وهو خلاف الأصل، وعلى ما قلناه تكون الآية مبينة مفيدة، فهو أولى...."<sup>482</sup>.

476 المصدر نفسه.

477 هو: مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر الأصبحي الحميري المدني أبو عبد الله، أحد الفقهاء الأربعة وإليه ينسب المذهب المالكي، توفي سنة 179 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (150/7-202).

478 هو: زفر بن الهذيل بن قيس بن مسلم، أحد الفقهاء الخنفية الكبار، توفي سنة 158 هـ. المصدر نفسه (144/7-145).

479 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (219/7-220).

480 المصدر نفسه.

481 هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني، صاحب المذهب الحنبلي، عُرف بالأخلاق الحسنة كالصبر والتواضع والتسامح. توفي سنة 241 هـ بالعراق. ينظر: المصدر السابق. (63/18).

482 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (222/7).

وفي (وأرجلكم) بعد أن ذكر القراءات فيها وتوجيه كل قراءة وشواهدا من اللغة والشعر، ذكر أقوال العلماء في غَسْل الرجلين، وأن أغلب العلماء على وجوب غَسْل الرجلين وعدم الاكتفاء بالمسح للأحاديث الكثيرة الواردة في غَسْل الرجلين<sup>483</sup>.

ثم بعد ذلك عقد فصلين في اختلاف العلماء، فصل في النية في الوضوء، وفصل في الترتيب بين غسل الأعضاء في الوضوء.

فأما الفصل في النية في الوضوء: فقال: "جمّع من العلماء بوجوب النية في الوضوء وحجتهم في ذلك أن الوضوء عبادة مستقلة، بخلاف أهل الرأي ومنهم الإمام النووي فلم يوجبوا النية للوضوء لأنها تابعة للصلاة"<sup>484</sup>.

وأما الفصل في الترتيب: فإن أكثر العلماء على وجوب الترتيب بين غسل الأعضاء في الوضوء، وحجتهم أن الفاء للتعقيب، وأن الوضوء لا مجال للعقل فيه، وهو قول الشافعي وأحمد ومالك<sup>485</sup>.

مثال آخر: قوله تعالى: { وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا... } [النساء:101]

ذكر الإمام البغوي أقوال العلماء في جواز إتمام الصلاة للمسافر في السفر، ثم رجح مذهب الشافعي بأن المسافر مُحَيَّرٌ، إن شاء قصر، وإن شاء أتم، والقصر له أفضل، خلافاً لبعض العلماء الذين يقولون بوجوب القصر على المسافر، وأنه لا يجوز له الإتمام، ثم ذكر أن ظاهر الآية يدل على ترجيح مذهب الشافعي؛ لأن لفظ لا جناح يستعمل في الرخص لا فيما يكون حتماً<sup>486</sup>.

أما الإمام ابن عادل فقد بدأ بذكر المناسبة بين هذه الآية والآيات التي قبلها التي تتحدث عن الجهاد، وأن هناك أمور يحتاج إليها المجاهد ومن بينه القصر في الصلاة. ثم ذكر الإعراب والمعاني اللغوية للآيات، وما يهم الباحث هنا عرض أقوال ونقول الإمام ابن عادل في آيات الأحكام:

483 المصدر نفسه. (230-229/7).

484 المصدر نفسه.

485 المصدر نفسه.

486 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (274/2 وما بعدها).

- فذكر أولاً: اختلاف العلماء في معنى المراد من القصر في الصلاة:

فقد أورد الإمام ابن عادل اختلاف العلماء في بيان المراد من القصر في الصلاة، هي تخفيف عدد الركعات، أم في كيفية أدائها، فالآية تحتمل معنيين:

**المعنى الأول:** القصر بمعنى التخفيف في عدد الركعات، وهو قول جمهور العلماء، وهم أيضاً اختلفوا إلى قولين:

**القول الأول:** أن المراد منه: صلاة المسافر؛ وهو أن كل صلاة تكون في الحضر أربع ركعات، فإنها تصير في السفر ركعتين، وعلى هذا إنما يدخل القصر في الرباعية خاصة.

**القول الثاني:** أن المراد: صلاة الخوف في السفر، وهي ركعة واحدة، وهو قول ابن عباس، وجابر بن عبد الله<sup>487</sup>، وجماعة<sup>488</sup>.

**المعنى الثاني:** أن المراد من القصر: التخفيف في كيفية أداء الركعات، وهو أن يكتفى في الصلاة بالإيماء والإشارة بدل الركوع والسجود، وأن يجوز المشي في الصلاة، وأن تجوز الصلاة عند تلطخ الثوب بالدم وهو الصلاة حال التحام القتال. وهو مروى عن ابن عباس وطاووس<sup>489</sup>، واحتجوا: بأن خوف فتنة العدو لا تزول فيما يؤتى بركعتين على تمام أوصافها، وإنما عين ذلك فيما يشتد فيه الخوف حال التحام القتال.

وقد ضعف الإمام ابن عادل المعنى الثاني وتوجيهه؛ لأنه يمكن أن يقال: "إن المسافر إذا كانت الصلاة قليلة الركعات، فيمكنه أن يأتي بها على وجه لا يكون خصمه عالماً بكونه مصلياً أما إذا كثرت

487 هو: الصحابي الجليل جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصاري، شهد بيعة الرضوان، توفي سنة 78 هـ. ينظر: ابن حجر، الإصابة في تمييز الصحابة (1/546-547).

488 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (6/502).

489 هو: أبو عبد الرحمن طاووس بن كيسان اليماني، من كبار التابعين وفقهيه محدث، توفي سنة 106 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (5/39-49).



الركعات....."ثم قال أيضا بتصرف: "إن في الإيماء في الصلاة والمشى لا يسمى قصرا وإنما صار تغيير في كيفية الصلاة كلها وإثبات أحكام جديدة!"<sup>490</sup>.

- بعدها انتقل إلى مسألة أيهما أفضل القصر في السفر أم الإتمام؟

فقصر الصلاة في السفر جائز بالإجماع، واختلفوا في جواز الإتمام.

فذهب أكثرهم إلى أن القصر واجب، وهو قول عمر وعلي، وجابر و....، وهو قول مالك وأصحاب الرأي بما روت عائشة<sup>491</sup> - رضي الله عنها -، قالت: "الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رُكْعَتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ فَأَقْرَبَتْ صَلَاةَ السَّفَرِ، وَأَمَّتْ صَلَاةَ الْحَضَرِ"<sup>492</sup>.

وذهب قوم إلى جواز الإتمام، روي ذلك عن عثمان<sup>493</sup> وسعد بن أبي وقاص<sup>494</sup>، وبه قال الشافعي إن شاء أم، وإن شاء قصر، والقصر أفضل<sup>495</sup>

- ثم عقد فصلا في المسافة التي يجوز للمسافر فيها أن يقصر الصلاة.

فالقول الأول: قول أهل الظاهر، وهو جواز قصر الصلاة بمجرد الضرب في الأرض، سواء

أكان السفر طويلاً أم قصيراً، عملاً بظاهر الآية.

490 ينظر: المصدر السابق. (503/6).

491 هي: عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق، حبيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفضلها على سائر النساء كفضل الثريد على سائر الطعام، تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي صغيرة، وبنى بها وهي في التاسعة من عمرها، مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ما بين سحرها ونحرها، كانت فقيهة وعالمة بأشعار العرب. توفيت سنة 58 هـ رضي الله عنها وأرضاها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (145-135/2).

492 الحديث متفق عليه. البخاري، صحيح البخاري. كتاب الصلاة، الحديث رقم (343)، مسلم، صحيح مسلم. كتاب صلاة المسافرين وقصرها، الحديث رقم (685).

493 هو: عثمان بن عفان بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس، ثالث الخلفاء الراشدين، يلقب بذي النورين لزوجته بانتني من بنات الرسول صلى الله عليه وسلم أولها رقية وبعد أن ماتت تزوج أم كلثوم، قام بتجهيز جيش العسرة، وقال له الرسول صلى الله عليه وسلم: ((ما ضر عثمان ما صنع بعد اليوم)). استشهد في بيته وهو يقرأ القرآن سنة 35 هـ. ينظر: المصدر السابق. (163-147/28).

494 هو: سعد بن أبي وقاص مالك القرشي الزهري، أحد العشرة المبشرين بالجنة وأحد السابقين إلى الإسلام، وأول من رمى السهم في سبيل الله، توفي سنة 55 هـ، رضي الله عنه وأرضاها. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (102-93/1).

495 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (504/6).

والقول الثاني: هو قول الجمهور بأن القصر في السفر مقدر، ولكنهم اختلفوا في التقدير. فابن عباس ما كان السفر عن مسيرة يوم وليلة وإلا فلا رخصة في القصر.

وقول الأوزاعي<sup>496</sup> وهو ما عمل به عمر بن الخطاب أن يقصر إذا كان السفر مسيرة يوم تام.

وقول الحنفية: مسيرة ثلاثة أيام كالكوفة إلى المدائن.

وقول مالك: أميال هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وسلم، وهو الذي قدر أميال البادية؛

كل ميل اثنا ألف قدم، وهي أربعة آلاف خطوة، فإن كل ثلاثة أقدام خطوة.

والشافعية: أربعة برد، من مكة إلى عسفان.

ولم يقبل أهل الظاهر هذه الأقوال وتمسكوا بظاهر القرآن، وعلتهم أن اختلافهم في تقدير أقل

السفر يدل على عدم التواتر، وما استدلل به الشافعي من أربعة برد، فهو خير آحاد وهو ظني، والظني لا

يخصص القطعي<sup>497</sup>.

ولعل الباحث يذهب إلى ما ذهب إليه الجمهور، وأن الأحكام الفقهية ليست كلها مبنية على

الأحكام القطعية من القرآن. فكيفية الصلاة والصيام والزكاة والحج لم يبينها القرآن، وإنما بينته السنة

النبوية المطهرة وأغلبها تفيد الظن والله تعالى أعلم.

ومن خلال المقارنة في المثالين السابقين، تبين أن الإمام البغوي يذكر الأحكام الفقهية

واختلاف الفقهاء ويرجح لمذهبه الشافعي ويدعم ترجيحه لكنه لا يستطرد في ذكر الأحكام الفقهية.

<sup>496</sup> هو: عبد الرحمن بن عمرو بن محمد، أبو عمرو الأوزاعي، عالم أهل الشام، وحدث عن عطاء بن أبي رباح وغيره، توفي سنة 157 هـ.

ينظر: المصدر السابق. (120-93/7).

<sup>497</sup> ينظر: المصدر السابق. (505-504/6).

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فإنه يذكر المناسبة بين الآيات ويتعرض لأقوال أهل اللغة والشواهد الشعرية، ويذكر المسائل الأصولية. وثم بعد ذلك يذكر أقوال الفقهاء واختلافهم ويذكر حججهم وردودهم، ولعله يعميل من كلامه إلى قول الجمهور من أهل العلم والله أعلم.

المبحث السادس: موقف الإمام البغوي والإمام ابن عادل الدمشقي من الإسرائيليات

### المطلب الأول: تعريف الإسرائيليات

يقصد بالإسرائيليات لغة: جمع إسرائيلية نسبة إلى بني إسرائيل<sup>498</sup>، وقيل: إن النسبة فيها إلى إسرائيل، وهو يعقوب بن إسحاق بن إبراهيم، أبو الأسباط الاثني عشر، وإليه ينسب اليهود، فيقال: بنو إسرائيل، وقد ورد ذكرهم في القرآن منسوبين إليه في مواضع كثيرة<sup>499</sup>، وإسرائيل تعني عبد الله<sup>500</sup> وبنو إسرائيل هم: أبناء يعقوب، ومن تناسلوا منهم فيما بعد<sup>501</sup>.

واصطلاحاً: هي الأخبار المروية عن أهل الكتاب وخاصة من اليهود<sup>502</sup>؛ ومنهم من اشتهر بالرواية من الإسرائيليات ككعب الأحبار، ووهب بن منبه، وعبد الله بن سلام<sup>503</sup>.

### المطلب الثاني: حكم الرواية من الإسرائيليات

يختلف الحكم بالرواية من الإسرائيليات بحسب نوع الرواية، فإن كانت في العقائد وكانت متصادمة مع العقيدة الإسلامية، أو ما كان هناك تنقيص وتقليل من مقام الأنبياء فقطعاً بالقول بعدم الجواز في ذلك، اللهم إن كان في ذكرها من أجل تنبيه الغافلين.

498 محمد أبو شهبة، الإسرائيليات والموضوعات. ص (12).

499 ينظر: الذهبي، الإسرائيليات في التفسير والحديث. ص (17-19).

500 المرجع نفسه.

501 المرجع نفسه.

502 ينظر: سلامة، منهج الفرقان (18/2-19).

503 المرجع نفسه.

أما إذا لم تكن متصادمة مع العقيدة الإسلامية، ولم يكن هناك تقليلٌ وتنقيصٌ من مقام النبوة، فالحديث بها لا حرج كما جاء به الحديث الشريف: ((حدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج<sup>504</sup>)). مع عدم الجزم بالتصديق أو التكذيب؛ لئلا يكون في نفس الأمر صدقاً فتكذيبه أو كذباً فتصدقوه فتقعوا في الحرج...<sup>505</sup>.

### المطلب الثالث: موقف الإمام البغوي وابن عادل الدمشقي من الإسرائيليات

لم يَحُلْ تفسير البغوي كغيره من المفسرين عن الروايات الإسرائيلية، فهو يُكثر من الروايات الإسرائيلية في قصص الأنبياء، والأقوام السابقين، وغيرها كقصة خلق آدم ووسوسة الشيطان له ولزوجته، وهبوطهم من الأرض، وقصة هاروت وماروت، وقصة العزيز<sup>506</sup>.

وكذلك تفسير الإمام ابن عادل كغيره من التفاسير التي احتوت على الإسرائيليات التي حكمها التوقف وعدم الحكم فيه بالتصديق والتكذيب، خصوصاً عندما يتحدث عن الأنبياء وأخبار الأمم السابقة كقصة الذين خرجوا من ديارهم ألوف حذر الموت فقال الله لهم موتوا ثم أحياهم...<sup>507</sup>.

والفرق بين منهج الإمامين في الإسرائيليات: أن الإمام البغوي يوردها دون تعقيب أو تضعيف أو تجريح.

وأما ابن عادل فإنه وإن يورد الروايات الإسرائيلية إلا أنه لا يسكت عن تضعيف الروايات التي تناقض الدين الإسلامي أو أرادت النيل من مقام الأنبياء.

<sup>504</sup> رواه البخاري. ينظر: البخاري، صحيح البخاري، باب ما ذكر عن بني إسرائيل، الحديث رقم (3461) (170/4).

<sup>505</sup> ينظر: ابن حجر، فتح الباري (170/8).

<sup>506</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (82/1)، (127/1)، (296/1)، (317/1)، (118/3)، (14/5).

<sup>507</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (248/4).

أمثلة تطبيقية على موقف الإمامين من الإسرائيليات:

في قوله تعالى: {وَلَقَدْ هَمَّتْ بِهِنَّ وَهَمَّ بِهَا لَوْلَا أَنْ رَأَى بُرْهَانَ رَبِّهٖ، كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ، إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا الْمُخْلَصِينَ} [يوسف: 24].

كما يقال: إن لكل جواد كبوة، ولكل عالم هفوة، فكان من هفوة الإمام البغوي في سرده الإسرائيليات في الآية السابقة في معنى (الهم) بما نالت من مقام النبوة! فبعد أن ذكر معنى الهم، وهو العزم على المعصية وذلك في حق امرأة العزيز، وأما الهم في حق يوسف عليه السلام فأورد عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه: حلّ الهميان وجلس منها مجلس الخائن".

وعن مجاهد: حلّ سراويله وجعل يعالج ثيابه. وهذا قول أكثر المتقدمين مثل سعيد بن جبير والحسن.

وقال الضحاك: جرى الشيطان فيما بينهما، فضرب بإحدى يديه إلى جيد يوسف، وباليد الأخرى إلى جيد المرأة حتى جمع بينهما.

وقال السدي: لما أرادت امرأة العزيز مراودة يوسف عليه السلام عن نفسه جعلت تذكر له محاسن نفسه، وتشتوقه إلى نفسها، فقالت: يا يوسف ما أحسن شعرك!

قال: هو أول ما ينتثر من جسدي.

قالت: ما أحسن عينيك!

قال: هي أول ما تسيل على وجهي في قبري.

قالت: ما أحسن وجهك!

قال: هو للتراب يأكله.

وقيل: إنها قالت: إن فراش الحرير مبسوط، فقم فاقتض حاجتي.

قال: إذأ يذهب نصيبي من الجنة.

فلم تزل تطمعه وتدعوه إلى اللذة، وهو شاب يجد من شبق الشباب ما يجده الرجل، وهي امرأة حسناء جميلة، حتى لان لها ممّا يرى من كلفها، وهمّ بها، ثم إن الله تعالى تدارك عبده ونبيه بالبرهان الذي ذكره<sup>508</sup>. انتهى.

إذاً فإن الإمام البغوي يورد هذه الروايات ويقف منها موقف المؤيد لها حيث قال بعد ذكر هذه الروايات: "وقد وزعم بعض المتأخرين: أن هذا لا يليق بحال الأنبياء عليهم السلام، وقال: تمّ الكلام عند قوله: (ولقد همت به) ثم ابتداء الخبر عن يوسف عليه السلام فقال: (وهمّ بها لولا أن رأى برهان ربه) على التقديم والتأخير، أي: لولا أن رأى برهان ربه لهمّ بها، ولكنه رأى البرهان فلم يهمّ.

وأنكره النحاة وقالوا: إن العرب لا تُؤخّر (لولا) عن الفعل، فلا تقول: لقد قمت لولا زيد، (وهو يريد لولا زيّد لُقُمْتُ).

وقيل: همت بيوسف أن يفتريها، وهمّ بها يوسف أي: تمنى أن تكون له زوجة<sup>509</sup>."

وهذا التأويل وأمثاله غير مرضية لمخالفتها أقاويل القدماء من العلماء الذين يؤخذ عنهم الدين والعلم. ولا يقبل هذا الكلام في آحاد الناس فكيف يليق بنبي مرسل؟!<sup>510</sup>

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد كان على العكس تماماً، فبعد أن تناول قضايا اللغة والإعراب، ومن ثمّ بيان معاني المفردات شرّع في ذكر الروايات الإسرائيلية التي جاءت في معنى الهمّ في حق كل من امرأة العزيز، وفي حق النبي يوسف عليه السلام، إلا أنه أنكر تماماً الروايات الإسرائيلية التي أرادت أن تنال من مقام النبي يوسف عليه السلام، وكذبها، ورد على الموافقين لهذه الروايات ومن بينهم الإمام البغوي فيما نُسب إليه والله أعلم، واستدل على بطلان هذه الروايات الإسرائيلية من الآيات من القرآن الكريم، وأدلة من المعقول، وقال فيما قاله: إن المجوزين بوقوع الهمّ بالفاحشة من قبل سيدنا يوسف عليه السلام استدلوها بمسألة لغوية، وهي أنه لا يجوز تقدم جواب لولا وهو قول الزجاج، ورد عليه الإمام

<sup>508</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (228/4).

<sup>509</sup> ينظر هذه الرواية وما سبقها من الروايات في تفسير معالم التنزيل (228/4) وما بعدها.

<sup>510</sup> ينظر: أبو شهبه، الإسرائيليات والنصوصات في كتب التفسير. ص (220) وما بعدها.

ابن عادل الدمشقي بما رد به الزمخشري وهو وجود جواب لولا وهو (محذوف) دل عليه الدليل كقوله تعالى: {إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا} [القصص: 10]. فقوله: (إِنْ كَادَتْ): أمّا أن تكون جواباً عند مَنْ يرى ذلك، وإمّا أن يكون دالاً على الجواب، وليس فيه خروج عن كلام العرب.

فيكون معنى الآية: لولا أن رأى البرهان لهم بها، فلم يهّم يوسف عَالِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ<sup>511</sup>.

وأما أقواله في الرد على الروايات الإسرائيلية التي افترت على نبي من أنبياء الله والمعصومون في الوقوع في الصغائر فكيف بالكبائر فقد نقل عن الإمام فخر الرازي، ويلخصها الباحث في النقاط الآتية:  
- لقد أثنى الله على نبيه يوسف عليه السلام إذ قال: {كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء إنه من عبادنا المخلصين} [يوسف: 23]. فماهية السوء مصروفة عنه أساساً فكيف بمن نسب إليه الهم بالزنا وهي من أكبر الكبائر!.

كما أن كل مَنْ كان في هذه الواقعة برأ يوسف عليه السلام من هذه الخطيئة، أمّا يوسف صلوات الله وسلامه عليه فأدّعى أنّ الذنب للمرأة وقال: {هِيَ رَاوَدْتَنِي عَنْ نَفْسِي} [يوسف: 26] و {قَالَ رَبِّ السِّجْنُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِمَّا يَدْعُونَنِي إِلَيْهِ} [يوسف: 33]، وأمّا المرأة، فاعترفت بذلك، وقالت للنسوة: {وَلَقَدْ رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ فَاسْتَعْصَمَ} [يوسف: 32]، وقالت: {الآن حَصْحَصَ الْحَقُّ أَنَا رَاوَدْتُهُ عَنْ نَفْسِهِ وَإِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ} [يوسف: 51]، وأمّا زوج المرأة فقوله: {إِنَّهُ مِنْ كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا وَاسْتَغْفِرِي لِذَنبِكِ} [يوسف: 28-29].

وأما الشهود فقوله تعالى: { وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِنْ كَانَ قَمِيصُهُ قُدٌّ مِّنْ قُبُلٍ... }

[يوسف: 26].

<sup>511</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (60/11-61).

وأما شهادة الله تعالى: فقوله: {.... كَذَلِكَ لِنَصْرِفَ عَنْهُ السُّوءَ وَالْفَحْشَاءَ إِنَّهُ مِنْ عِبَادِنَا  
المُخْلِصِينَ} [يوسف: 24]..

وأما إقرار إبليس بطهارته فقوله: {فَبِعِزَّتِكَ لأُغْوِيَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ إِلاَّ عِبَادَكَ مِنْهُمُ الْمُخْلِصِينَ....} [ص: 82-83] فهذا إقرارٌ من إبليس بأنه ما أغواهُ، وما أضله عن طريق الهدى، فثبت بهذه الدلائل أنَّ يوسف عَلِيهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بريءٌ عمَّا يقوله هؤلاء<sup>512</sup>.

ثم بعد ذلك أعاد قول الزجاج وغيره ممن وافق قوله في امتناع تقدم جواب لولا، وسرد أدلتهم بالتفصيل، ثم قام بتفنيد أقوال الزجاج وغيره وقام بالرد عليهم بجواب منقول من أهل اللغة كسيبويه ومن المعقول.

أما أدلة الزجاج وغيره فهي كالآتي:

أولاً: أن تقديم جواب (لولا): شاذٌّ، وغير موجود في الكلام الفصيح.

ثانياً: أنَّ (لولا) يجابُ جوابها باللام، فلو كان الأمرُ على ما ذكرتم لقال: ولقد همت به، ولهم بها

لولا.

ثالثاً: لو لم يوجد لهم لما كان لقوله: (لولا أن رأى بُرْهَانَ رَبِّهِ) فائدة.

فكان الرد على الأقوال السابقة كالآتي:

-عدم صحة التسليم بتأخير جواب (لولا)؛ فلا يمنع من تقديم جواب (لولا)، وقد نُقل عن سيبويه

أنَّه قال: "إِنَّهُمْ يُقَدِّمُونَ الأَهَمَّ فالأَهَمَّ"، والذي همَّ بشأنه أعنى؛ فكان الأمر في جواز التقديم، والتأخير

مربوطاً ذكر بشدة الاهتمام.

<sup>512</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (64/11).



-وأما عن الثاني، فكانت الآية (ولقد همت به وهما بما لولا أن رءا برهان ربه) على وزن الآية وهي قوله تعالى: {إِنْ كَادَتْ لَتُبْدِي بِهِ لَوْلَا أَنْ رَبَطْنَا عَلَى قَلْبِهَا...} [القصص: 10]. فكان حينئذ جواز جواب (لولا) باللام.

-وأما عن الثالث، لو لم يوجد الهم لم يبق لقوله: (لولا أن رأى برهان ربه) فائدة. فالقول فيه: إن هناك أعظم الفوائد: وهو بيان أن ترك الهم بما كان لعدم رغبته في النسيء، ولا لعدم قدرته عليهم؛ بل لأجل أن دلائل دين الله منعه عن ذلك العمل.....<sup>513</sup>.

المبحث السابع: تعرضهما للأحاديث الموضوعية

المطلب الأول: تعريف الموضوع

الموضوع لغة: اسم مفعول، من: "وضع الشيء"، أي: حطه؛ سمي بذلك لانخراط في رتبته<sup>514</sup>.

واصطلاحاً: "هو الكذب على رسول الله، ونسب إليه ما لم يقله عليه الصلاة والسلام"<sup>515</sup>.

حكم الرواية بالحديث الموضوع: أجمع العلماء على تحريم رواية الأحاديث الموضوعية، ويرخص فقط

في بيانها أنها موضوعة والتحذير منها، لما رواه مسلم: ((مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يُرَى أَنَّهُ كَذِبٌ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ<sup>516</sup>)).

<sup>513</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (64/11-65).

<sup>514</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، فصل: الواو، مادة: وضع. (396/8).

<sup>515</sup> ينظر: السيوطي، تدريب الراوي (274/1)، الطحان، تيسير مصطلح الحديث. ص (111).

<sup>516</sup> النووي، مقدمة شرح صحيح مسلم (69/1).

### المطلب الثاني: منهج الإمامين في الروايات بالأحاديث الموضوعية

مر فيما سبق أثناء الحديث على كتاب معالم التنزيل، وأن ابن تيمية رحمه الله قد أثنى على تفسير البغوي بقوله: "والبغوي تفسيره مختصر من تفسير الثعلبي لكنه صان تفسيره عن الأحاديث الموضوعية والآراء المبتدعة...<sup>517</sup>". ومع ذلك وُجد تفسيره الأحاديث الموضوعية إلا أنه لم يكن مكثراً كالثعلبي في تفسيره.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد جاء تفسيره بروايات موضوعية إلا أنه لا يقرها، ويرد عليها وذلك من خلال نقد أسانيدنا ومنتها، وسرد الأجوبة العقلية.

### أمثلة تطبيقية على موقف الإمامين من الأحاديث الموضوعية:

في قوله تعالى: { وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ وَلَا نَبِيٍّ إِلَّا إِذَا تَمَكَّى أَلْفَى الشَّيْطَانُ فِي أُمْنِيَّتِهِ فَيَنْسَخُ اللَّهُ مَا يُلْقِي الشَّيْطَانُ ثُمَّ يُحْكِمُ اللَّهُ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ } [الحج: 52].

أورد الإمام البغوي قصة الغرانيق بإسناده عن ابن عباس ومحمد بن كعب القرظي وجعل على أساسها نزولاً للآية السابقة؛ فقصة الغرانيق هي: "أنه لما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم تولى قومه عنه وشق عليه ما رأى من مباعدهم عما جاءهم به من الله تمكى في نفسه أن يأتيه من الله ما يقارب بينه وبين قومه لحزبه على إيمانهم، فكان يوماً في مجلس لقريش فأنزل الله تعالى سورة والنجم فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى بلغ قوله: { أَفَرَأَيْتُمُ اللَّاتَ وَالْعُزَّى ، وَمَنَاةَ الثَّالِثَةَ الْأُخْرَى } [النجم: 19-20] ألقى الشيطان على لسانه بما كان يحدث به نفسه ويتمناه: تلك الغرانيق العلى وإن شفاعتهن لرتبتي، فلما سمعت قريش ذلك فرحوا به ومضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في قراءته، فقرأ السورة

<sup>517</sup> ينظر: ابن تيمية، مجموعة الفتاوى. (190/13).

كُلَّهَا وَسَجَدَ فِي آخِرِ السُّورَةِ فَسَجَدَ الْمُسْلِمُونَ بِسُجُودِهِ وَسَجَدَ جَمِيعٌ مَن فِي الْمَسْجِدِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، فَلَمْ يَبْقَ فِي الْمَسْجِدِ مُؤْمِنٌ وَلَا كَافِرٌ إِلَّا سَجَدَ.... وَتَفَرَّقَتْ فُرَيْشٌ وَقَدْ سَرَّهُمْ مَا سَمِعُوا مِنْ ذِكْرِ آلِهِمْ وَيَقُولُونَ قَدْ ذَكَرَ مُحَمَّدٌ آلَهُنَّا بِأَحْسَنِ الدِّكْرِ، وَقَالُوا قَدْ عَرَفْنَا أَنَّ اللَّهَ يُحْيِي وَيُمِيتُ وَيَخْلُقُ وَيَرْزُقُ وَلَكِنَّ آلَهُنَّا هَذِهِ تَشْفَعُ لَنَا عِنْدَهُ، فَإِنْ جَعَلَ لَهَا مُحَمَّدٌ نَصِيبًا فَتَحْنُ مَعَهُ، فَلَمَّا أَمْسَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَاهُ جَبْرِيلُ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ مَاذَا صَنَعْتَ لَقَدْ تَلَوْتَ عَلَى النَّاسِ مَا لَمْ آتِكَ بِهِ عَنِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ فَحَزِنَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُزْنًا شَدِيدًا وَخَافَ مِنَ اللَّهِ خَوْفًا كَبِيرًا فَأَنْزَلَ اللَّهُ هَذِهِ الْآيَةَ يُعَزِّبُهُ وَكَانَ بِهِ رَجِيمًا.....<sup>518</sup>.

ثم إن الإمام البغوي أخذ يُسهب في القصة، فبين أولاً معنى تلا وقرأ، ثم أخذ يفترض متى وكيف كان نسيان النبي صلى الله عليه وسلم هل كانت في الصلاة أو في غير الصلاة؟! فقال قوم: كان يقرأ في غير الصلاة. فإن قيل: كيف يجوز الغلط في التلاوة على النبي صلى الله عليه وسلم وكان معصوماً من الغلط في أصل الدين وقال جل ذكره في القرآن: لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه يعني إبليس؟ قيل: قد اختلف الناس في الجواب عنه فقال بعضهم: إن الرسول صلى

<sup>518</sup> قصة الغرائق لا أساس لها من الصحة لعلتين:

- لأن الحديث مداره على أمية بن خالد القيسي، وهو وإن وثقه الجمهور، فقد فعل الذهبي في «الميزان» 1029 عن أحمد أنه لم يعمده، وذكره العقيلي في «الضعفاء» وقد روى هذا الحديث غيره عن سعيد بن جبير مرسلًا ليس فيه ذكر ابن عباس.
  - والعلة الثانية كما قال البزار: لا نعلمه يروى بإسناد متصل يجوز ذكره إلا بهذا الإسناد، وأميه بن خالد ثقة مشهور، وإنما يعرف هذا من حديث الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس، والكلبي مقروك.
- قال ابن حبان في تفسيره: "وهي قصة سئل عنها الإمام محمد بن إسحاق جامع السيرة النبوية، فقال: هذا من وضع الزنادقة، وصنفت في ذلك كتابًا. وقال الإمام الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البيهقي: هذه القصة غير ثابتة من جهة الثقل، وقال ما معناها: إن رواتها مطعون عليهم وليس في الصحاح ولا في التصانيف الحديثة شيء مما ذكروه فوجب إطرأحه ولذلك نزهت كتابي عن ذكره فيه...". ينظر: البغوي، معالم التنزيل (346/3-347)، ابن حبان الأندلسي، البحر المحيط (526/7).

الله عليه وسلم لم يقرؤه. ولكن الشيطان ذكر ذلك بين قراءته فظن المشركون أن الرسول الله صلى الله عليه وسلم قرأه. وقال قتادة: أغفى النبي صلى الله عليه وسلم إغفاءة<sup>519</sup>.

والأكثرون قالوا: جرى ذلك على لسانه بإلقاء الشيطان على سبيل السهو والنسيان ولم يلبث أن نبهه الله عليه، وقيل: إن شيطاناً يقال له الأبيض عمل هذا العمل، وكان ذلك فتنةً ومحنةً من الله تعالى والله تعالى يمتحن عباده بما يشاء. فينسخ الله ما يلقي الشيطان، أي: يبطله ويذهب به، ثم يحكم الله آياته، فيثبتها، والله عليم حكيم<sup>520</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فذكر بعد الآية سبب نزولها وهي بسبب قصة الغرائيق، إلا أنه بعد ذلك دحض هذه الرواية وتكذيبها بأدلة من المنقول والمعقول:

فأما تكذيب الرواية من القرآن فهو قوله تعالى: { وَلَوْ تَقَوَّلَ عَلَيْنَا بَعْضَ الْأَقَاوِيلِ لَأَخَذْنَا مِنْهُ بِالْيَمِينِ ثُمَّ لَقَطَعْنَا مِنْهُ الْوَتِينَ } [الحاقة: 44 - 46]، وقوله: { قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تَلْقَاءِ نَفْسِي إِنْ أَتَّبِعُ إِلَّا مَا يُوحَى إِلَيَّ } [يونس: 15]، وقوله: { وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى } [النجم: 3 - 4]. فلو أنه قرأ عقيب هذه الآية قوله: تلك الغرائيق العلى لكان قد ظهر كذب الله في الحال، وذلك لا يقوله مسلم. وقوله: { وَإِنْ كَادُوا لَيَفْتِنُونَكَ عَنِ الَّذِي أُوحِيْنَا إِلَيْكَ لَيَفْتَرِي عَلَيْنَا غَيْرُهُ وَإِذَا لَا تُحْتَدُونَكَ خَلِيلًا } [الإسراء: 73]<sup>521</sup>.

<sup>519</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (247/3).

<sup>520</sup> المصدر نفسه. (348/3).

<sup>521</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (117/14).

وأما السنة فقد روى البخاري في صحيحه أنه - عليه السلام - قرأ سورة النجم وسجد فيها المسلمون والمشركون والجن والإنس وليس فيه ذكر الغرائق، والروايات التي جاءت بقصة الغرائق كلها مطعونة، وقال ابن إسحاق عن هذه القصة: "إنها من وضع الزنادقة"<sup>522</sup>.

ومن أدلة المعقول التي ذكرها: " أن مَنْ جَوَّزَ عَلَى الرَسُولِ تَعْظِيمَ الأَوْثَانِ فَقَدْ كَفَرَ، لَأَنَّ مِنَ المَعْلُومِ بالضَّرُورَةِ أَنَّ أعْظَمَ سَعِيهِ كَانَ فِي نَفْيِ الأَوْثَانِ....."<sup>523</sup>.

ولما فرغ من دحض هذه الرواية؛ شرع في بيان معنى التمني وبيان كيف كانت الوسوسة من قبل الشيطان للنبي صلى الله عليه وسلم مستدلاً بالشعر وأقوال أهل اللغة وبين ضعف وجوه الأقوال التي تقارب معنى قصة الغرائق إلى أن عقد فصلاً مُشعراً بأنه القول الذي يرتضيه، فقال: "يرجع حاصل البحث إلى أن الغرض من هذه الآية بيان أن الرسل الذين أرسلهم الله وإن عصمهم عن الخطأ مع العلم فلم يعصمهم عن جواز السهو ووسوسة الشيطان بل حالهم في جواز ذلك كحال سائر البشر، فالواجب أن لا يتبعوا إلا فيما يفعلونه عن علم، وذلك هو المحكم...."<sup>524</sup>.

المبحث الثامن: عنايتهما بعلوم القرآن في تفسيرهما.

#### المطلب الأول: التعريفات المتعلقة بالمبحث

فعلوم القرآن مركب إضافي يتكون من كلمتين "علوم" و"القرآن" والمقام يقتضي تعريف كل كلمة وحدها لغةً واصطلاحاً، ثم يأتي بعد ذلك تعريفهما معاً مركبتين تركيباً إضافياً.

<sup>522</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (117/14).

<sup>523</sup> المصدر نفسه. (118/14).

<sup>524</sup> المصدر نفسه. (118/14-124).

## أ- تعريف العلوم:

العلوم جمع علم والعلم نقيض الجهل وهو مصدرٌ مرادفٌ للفهم والمعرفة ويراد به إدراك الشيء بحقيقته أو اليقين أو هو نور يقذفه الله في القلب<sup>525</sup>. ويطلق العلم على مجموع مسائل وأصول كلية تجمعها جهة واحدة مثل علم النحو، وعلم الطب، وعلم الكيمياء. ويجمع على (علوم) وقد تسمى به المباحث التي تتناول موضوعاً واحداً مثل: علوم العربية، والعلوم الطبيعية، والعلوم التجريبية.

## ب- تعريف القرآن:

### تعريف القرآن لغة:

اختلف العلماء -رحمهم الله تعالى- في لفظ القرآن لكنهم اتفقوا على أنه اسم فليس بفعل ولا حرف. وهذا الاسم شأنه شأن الأسماء في العربية إما أن يكون جامداً أو مشتقاً.

فذهب جماعة من العلماء منهم الشافعي إلى أنه اسمٌ جامدٌ غير مهموز وبه قرأ ابن كثير وهو اسم للقرآن مثل التوراة والإنجيل<sup>526</sup>.

وذهبت طائفة إلى أن هذا الاسم مشتقٌ من مادة "ق ر ن" ثم اختلفوا:

1- فقالت طائفة منهم الأشعري<sup>527</sup>: إنه مشتقٌ من قرنت الشيء بالشيء إذا ضمته إليه ومنه قولهم: قرن بين البعيرين إذا جمع بينهما ومنه سمي الجمع بين الحج والعمرة في إحرام واحد قران<sup>528</sup>.

2- وقالت طائفة منهم الفراء<sup>529</sup>: إنه مشتقٌ من القرائن جمع قرينة لأن آياته يشبه بعضها بعضاً. وقالت فرقة منهم: إن الهمزة أصلية ثم افترقوا أيضاً إلى فرقتين:

1- فقالت طائفة منهم اللحياني<sup>530</sup>: إن القرآن مصدر مهموز بوزن الغفران مشتقٌ من قرأ بمعنى تلا سمي به المقروء تسمية للمفعول بالمصدر، ومنه قوله تعالى: { إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ، فَإِذَا قَرَأْنَاهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ } أي قراءته<sup>531</sup>.

525 ينظر: جلال الدين المحلي، شرح الورقات. ص (95).

526 ينظر: عباس، إتيان البرهان في علوم القرآن (1/55-56).

527 هو: علي بن إسماعيل بن أبي بشر؛ واسمه: إسحاق بن سالم بن إسماعيل بن عبد الله بن موسى بن بلال بن أبي بردة بن أبي موسى الأشعري، يكنى بأبي الحسن، وإليه ينسب الأشاعرة، توفي سنة 324 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (86/15).

528 ينظر: المرجع السابق.

529 هو: الإمام أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور بن مروان الأسلمي الدليمي الكوفي، مولى بني أسد، المعروف بالقرء، وهو لقبه "لأنه كان يفري الكلام" أي يصلحه. توفي سنة 207 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (119/10).

2- وقالت طائفة منهم الزجاج<sup>532</sup>: إنه وصف على وزن فعلان مشتق من القُرء بمعنى الجمع ومنه: قرأ الماء في الحوض إذا جمعه<sup>533</sup>.

قال ابن الأثير<sup>534</sup>: "وسمي القرآن قرآنًا لأنه جمع القصص والأمر والنهي والوعد والوعيد والآيات والسور بعضها إلى بعض وهو مصدر كالغفران والكفران<sup>535</sup>".

#### -تعريف القرآن اصطلاحاً:

اختص القرآن الكريم بخصائص كثيرة ولعل هذه الخصائص سبب الاختلاف في تعريف القرآن بين العلماء، فكل تعريف يذكر خاصية للقرآن يعرف بها لا يذكرها الآخر ولهذا تعددت التعريفات. وللعلماء في تعريف القرآن الكريم صيغ متعددة بعضها طويل ولعل أقربها تعريفهم للقرآن بأنه: "كلام الله تعالى المنزل على محمد -صلى الله عليه وسلم- المتعبد بتلاوته...."<sup>536</sup>.

#### -تعريف علوم القرآن بالمعنى الإضافي:

لعلوم القرآن معنيان: معنى إضافي ومعنى علم على الفن المدون وإليك بيان ذلك:

#### -المعنى الإضافي:

يُعلم أن الإضافة بين (علوم) و(القرآن) تشير إلى أنواع العلوم والمعارف المتصلة بالقرآن الكريم سواء كانت خادمة للقرآن بمسائلها أو أحكامها أو مفرداتها، أو أن القرآن دل على مسائلها أو أرشد إلى أحكامها. فيشمل كل علم خدم القرآن أو استند إليه كعلم التفسير وعلم التجويد وعلم النسخ والمنسوخ وعلم الفقه وعلم التوحيد وعلم الفرائض وعلم اللغة وغير ذلك<sup>537</sup>.

<sup>530</sup> هو: أبو الحسن عليّ بن الميثاق اللّخميّ الهذلي، من أئمة نحاة الطبقة الثالثة من المدرسة الكوفية في النحو امتاز بكثرة نقله وتدوينه للنوادير من اللغة. توفي سنة 207 هـ. ينظر: التنوخي، تاريخ العلماء النحويين. (206/1).

<sup>531</sup> ينظر: عباس، إتقان البرهان في علوم القرآن (55/1-56).

<sup>532</sup> هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن محمد بن السري الزجاج البغدادي، إمام النحو في زمانه، لزم المبرد، فكان يعطيه من عمل الزجاج كل يوم درهما، فنصحه وعلمه. ثم أدب القاسم بن عبيد الله الوزير، فكان سبب غناه. توفي سنة 310 هـ. ينظر: المصدر السابق. (360/14).

<sup>533</sup> ينظر: المرجع السابق.

<sup>534</sup> هو: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري بن الأثير. توفي سنة 606 هـ. ينظر: الذهبي، تاريخ الإسلام (226/34).

<sup>535</sup> ينظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (30/4).

<sup>536</sup> ينظر: سلامة، منهج الفرقان (21/1).

<sup>537</sup> المرجع نفسه.

بل توسع بعض العلماء فعد منها علم الهيئة والفلك والجبر والهندسة والطب وغيرها والحق أنه وإن كان القرآن الكريم يدعو إلى تعلمها إلا أنه لا يجمل عددا من علوم القرآن هناك فرقا كبيرا بين الشيء يبحث القرآن على تعلمه في عمومياته أو خصوصياته وبين العلم يدل القرآن على مسأله أو يرشد إلى أحكامه.

وبهذا يظهر لك أن علوم القرآن بالمعنى الإضافي تشمل كل العلوم الدينية والعربية.

- معنى القرآن كفن مدون:

ثم نقل المعنى الإضافي وجعل علما على الفن المدون وأصبح مدلوله كفن مدون أخص من مدلوله بالمعنى الإضافي.

ويعرف علوم القرآن كفن مدون بأنه: "مباحث تتعلق بالقرآن الكريم من ناحية نزوله وجمعه وقراءته وتفسيره وناسخه ومنسوخه وأسباب نزوله ومكيه ومدنيه ونحو ذلك...."538.

-موضوعات علوم القرآن:

هو القرآن الكريم من أية ناحية من النواحي المذكورة في التعريف.

-فضل علوم القرآن:

علوم القرآن الكريم من أفضل العلوم وأشرفها وأسمها كما قال ابن الجوزي -رحمه الله تعالى: "لما كان القرآن العزيز أشرف العلوم كان الفهم لمعانيه أوفى الفهوم؛ لأن شرف العلم بشرف المعلوم...."539.

-ثمرة 540 علوم القرآن:

1. تيسير تفسير القرآن الكريم فهي مفتاح باب التفسير ولا يصح لأحد أن يفسر القرآن الكريم قبل أن يتعلم علوم القرآن.
2. معرفة الجهود العظيمة التي بذلها السلف لدراسة القرآن الكريم وعنايتهم الكبرى به وعلومه التي كان لها الأثر في حفظه من التغيير والتبديل. التسلح بمجموعة من المعارف القيمة التي تمكن من الدفاع عن هذا الكتاب العزيز ضد من يتعرض له من أعداء الإسلام، ويبث الشكوك والشبهات في عقائده وأحكامه وتعاليمه.
3. الثقافة العالية العامة في القرآن الكريم.

538 المرجع نفسه.

539 ينظر: ابن الجوزي، زاد المسير (11/1).

540 ينظر: أبو شهبه، المدخل لدراسة القرآن الكريم. ص (74).



## المطلب الثاني: مقارنة بين الإمامين في اهتمامها بعلوم القرآن الكريم

إن لعلوم القرآن مواضيع كثيرة، وقد ذكر سابقاً أن كل ما يتناول القرآن الكريم يعد موضوعاً لعلوم القرآن الكريم، ولكن الباحث سوف يعقد المقارنة بين الإمام البغوي والإمام ابن عادل الدمشقي في علوم القرآن في ثلاثة مواضع؛ خشية التطويل والغير مناسب لمرحلة الماجستير، كما أن لهذه المواضيع الثلاثة أهمية كبرى في إظهار الفوائد من المقارنة، والمواضيع الثلاثة من موضوعات علوم القرآن التي سيتناولها الباحث ويعقد فيها المقارنة هي:

- أسباب النزول.

- النسخ والمنسوخ.

- المحكم والمتشابه.

أولاً: أسباب النزول:

### تعريف أسباب النزول:

يتكون لفظ أسباب النزول من كلمتين مُركبتين، الأولى (أسباب) ومفردتها سبب وهو كل ما يُتوصل به إلى غيره<sup>541</sup>، والأسباب المراد بها هنا: "هي ما يتوصل المسلم عن طريقه إلى تفسير الآيات القرآنية وفهم قصتها وإزالة الإشكال عنها"<sup>542</sup>. أما الكلمة الثانية فهي (النزول) وهو مصدر للفعل نزل ينزل أي حَلَّ من الحلول<sup>543</sup>، ومعناه هنا: "نزل القرآن الكريم على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم".<sup>544</sup> وينقسم هذا النزول على قسمين؛ الأول هو ما نزل ابتداءً من غير سبب، وهو أكثر القرآن، والثاني هو ما نزل مرتبطاً بسبب، وهو أقل القرآن. وأسباب النزول بشكل عام هي الحوادث التي

<sup>541</sup> ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: س ب ب (458/1).

<sup>542</sup> ينظر: سلامة، منهج الفرقان (46/1).

<sup>543</sup> ينظر: المصدر السابق. مادة: ن ز ل (556/11).

<sup>544</sup> ينظر: المرجع السابق. (28/1).

وقعت في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والتي نزلت بشأنها الآيات القرآنية لتبيان حكمها أو الإجابة على الأسئلة المرتبطة بها<sup>545</sup>.

ولقد اعتنى العلماء في علوم القرآن بعلم أسباب النزول، وذلك للاستعانة به على تفسير القرآن الكريم، وألف فيه جماعة من العلماء، ومن أشهر الكتب فيه:

- أسباب النزول للواحدي.

- لباب النقول في أسباب النزول للسيوطي.

كما أن العلماء يعتمدون في معرفة أسباب النزول على صحة الرواية عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أو عن الصحابة، ويرون أنه لا يحل القول في أسباب النزول إلا بالرواية والسماع ممن شاهدوا التنزيل ووقفوا على الأسباب.

فوائد أسباب النزول:

لمعرفة أسباب النزول فوائد منها<sup>546</sup>:

أولاً: بيان الحكمة التي كانت وراء تشريع حكم من الأحكام، وإدراك مراعاة الشرع للمصالح العامة في علاج الحوادث رحمة بالامة.

وتظهر الحكمة جليلة مثلاً في آيات الموارث من سورة النساء.

<sup>545</sup> المرجع نفسه. (46/1).

<sup>546</sup> ينظر: المرجع السابق. (46/1-48).

فعن جابر قال: جاءت امرأة سعد بن الربيع<sup>547</sup> إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بابتيتها من سعد، فقالت: يا رسول الله، هاتان ابنتا سعدٍ قُتِلَ معك يوم أحدٍ، إنَّ عمَّهُما أَحَدُ جَمِيعِ مَا تَرَكَ أبوهُما، وَإِنَّ المرأةَ لَا تُنكَحُ إِلَّا عَلَى ما لَهَا فَسَكَتَ النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى أُنزِلَتْ آيَةُ المِيراثِ فَدَعَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَخا سَعْدِ بْنِ الرَّبِيعِ فَقَالَ: ((اعْطِ ابْنَتِي سَعْدٍ ثُلْثِي ما لِيهِ وَاَعْطِ امْرَأَتَهُ الثَّمَنَ وَخُذْ أَنْتِ ما بَقِيَ<sup>548</sup>)).

فسبب نزول هذه الآيات في الميراث يُبين الحكمة في تشريع الميراث، والحكمة من جعل نصيب للبت، وهو ما لم يكن معهودًا في الجاهلية، فلم تكن العرب تعطي للنساء شيئًا من الميراث، فجاء الإسلام فأصلح هذا الوضع المعوج الذي تُظلم المرأة فيه، وتبينت الحكمة من أن النساء لهن نصيب مما ترك الوالدان والأقربون كالرجال تمامًا وإن اختلفت الأنصبة.

ثانياً: تخصيص حكم ما نزل إن كان بصيغة العموم بالسبب عند من يرى العبرة بخصوص السبب لا بعموم اللفظ، وقد مُثل لهذا بقوله تعالى: {لَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا فَلَا تَحْسَبَنَّهُمْ بِمَفَازَةٍ مِنَ الْعَذَابِ وَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ} [آل عمران: 188].

روى البخاري ومسلم أن مروان بن الحكم<sup>549</sup> قال لبوابه: اذهب يا رافع إلى ابن عباس، فقل: لئن كان كلُّ امرئٍ فرح بما أتى وأحب أن يُحمد بما لم يفعل معذباً لنعذب أجمعون، قال ابن عباس: وما لكم ولهنهذه؟ إنما دعا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يهود، فسألهم عن شيء، فأخبروه بغيره، فأروه أنهم قد استحمدوا إليه بما أخبروه، وفرحوا بما أتوا من كتمانهم<sup>550</sup>.

ثالثاً: معرفة سبب النزول خير سبيل لفهم معاني القرآن، وكشف الغموض الذي يكتنف معاني بعض الآيات في تفسيرها.

وبعض الآيات لا يمكن الكشف الجلي عن معناها وتفسيرها ما لم يراجع سبب النزول؛ ذلك أن العلم بالسبب يُورث العلم بالمسبب، ومن أمثلة ذلك ما ورد في الفقرة الماضية من تفسير قوله تعالى: {لَا

547 هو: الصحابي الجليل سعد بن الربيع بن عمرو بن أبي زهير، من بني كعب بن الخزرج الأنصاري. شهد بيعة العقبة الثانية، وكان أحد نقياء الأنصار يومها. وشهد غزوتي بدر وقتل يوم أحد. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (318/1).

548 الحديث حسن، أخرجه الترمذي، كتاب الفرائض، باب: ما جاء في ميراث البنات، الحديث رقم (2092).

549 هو: مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي بن كلاب، رابع خلفاء الدولة الأموية، حكم بين فترة 64 هـ - 65 هـ، توفي سنة 65 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (476/3).

550 ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب: تفسير القرآن، باب: (لا يحسبن... ) حديث رقم (4315).

تَحَسَّبَ الَّذِينَ يَفْرَحُونَ بِمَا أَتَوْا وَيُحِبُّونَ أَنْ يُحْمَدُوا بِمَا لَمْ يَفْعَلُوا...} [آل عمران: 188]، فقد كشف ابن عباس ببيان سبب النزول عن معنى الآية.

وسؤال يتبادر إلى الأذهان، هل هناك تعدد في أسباب النزول؟

ذكر أهل العلم أن سبب النزول إذا تعدد فهناك احتمالات ثلاثة:

- 1- إما أن يكون الجميع غير صريح في السببية.
- 2- وإما أن يكون الجميع صريحًا في السببية.
- 3- وإما أن يكون البعض صريحًا في السببية والبعض غير صريح.

فإذا كان الجميع غير صريح في السببية فلا ضرر؛ إذ يحمل الجميع على أنه تفسير للآية أو بيان للحكم المأخوذ منها.

وإذا كان بعضه صريحًا وبعضه غير صريح، فالمعتمد عند المجتهد هو الصريح دون غيره.

ومثاله: قول جابر: كانت اليهود تقول: إذا أتى الرجل امرأته من دُبُرِها في قُبُلِها كان الولدُ أحوَلُ، فنزلت {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ} رواه البخاري ومسلم<sup>551</sup>.

فهذه الرواية هي المعتمدة أما كلام ابن عمر: أنزلت في إتيان النساء في أدبارهن<sup>552</sup> رواه البخاري. فليس بنص في سبب النزول، فيحمل كلامه على أنه استنباط وتفسير.

وإذا كان الجميع صريحًا، فلا يخلو الأمر من أن يكون البعض صحيحًا والبعض غير صحيح من جهة السند، فالصحيح الصريح هو المعتمد.

ومثال على ذلك: روايتان في سبب نزول سورة الضحى:

إحدهما: ما رواه الشيخان عن جُنْدَبِ البَجَلِيِّ<sup>553</sup> قال: اشتكى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقم ليلتين أو ثلاثًا، فأتته امرأة فقالت: يا محمد، ما أرى شيطانك إلا قد تركك لم يقربك ليلتين أو ثلاثًا، فأنزل الله {وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى} [الضحى: 1-3]. رواه الشيخان<sup>554</sup>.

<sup>551</sup> ينظر: البخاري، صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب (نساؤكم حرت....) الحديث رقم (4276).

<sup>552</sup> المصدر نفسه.

<sup>553</sup> هو: الصحابي جُنْدَبُ بن عبد الله بن سُفْيَانَ البَجَلِيِّ العَلْقِي، سكن الكوفة ثم انتقل إلى البصرة. توفي سنة 70 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء (174/3-175).

<sup>554</sup> ينظر: المصدر السابق. حديث رقم (1085).

والثانية: رواها الطبراني<sup>555</sup>: عن حفص بن ميسرة القرشي<sup>556</sup> قال: حدثتني أمي عن أمها - وكانت خدام رسول الله صلى الله عليه وسلم-: أن جرؤا دخل البيت ودخل تحت السرير ومات، فمكث رسول الله صلى الله عليه وسلم أياماً لا ينزل عليه الوحي، فقال: "يا خولة ما حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ جبريل لا يأتيني، فهل حدث في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم حدث؟!"، فقلت: ما أتى علينا يوم خير من يومنا، فأخذ برده فلبسه وخرج، فقلت: لو هيات البيت وكنته، فأهويت بالمكنسة إلى السرير، فإذا شيء ثقيل فلم أزل حتى أخرجته، فإذا جرو ميت، فأخذته بيدي فألقيته خلف الدار، فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم ترعد لحيته، وكان إذا أتى الوحي أخذته الرعدة، فقال: "يا خولة دثرتني"، فأنزل الله عز وجل { وَالضُّحَىٰ \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَىٰ \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَىٰ } [الضحى: 1-3]<sup>557</sup>.

فالرواية الأولى هي المعتمدة لصحة السند إذ هي في الصحيحين، وأما رواية الطبراني فضعيفة<sup>558</sup>.

#### - مقارنة بين الإمامين في اهتمامها بأسباب النزول:

اهتم الإمام البغوي كثيراً بأسباب النزول، فهو يذكر سبب النزول قبل أن يقوم بتفسيره الآية حتى وإن كان سبب النزول ضعيفاً، مثل عند تفسير قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ وَمَا أَنْزَلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلَالًا بَعِيدًا } [النساء: 60] فقد ذكر هنا سببين للنزول، أحدهما ضعيف وهو: وقال الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس: نزلت في رجل من المنافقين يقال له بشر، كان بينه وبين يهودي خصومة.... وقال: انطلق بنا إلى عمر رضي الله عنه، فأتيا عمر، فقال اليهودي: اختصمت أنا وهذا إلى محمد فقضى لي عليه فلم يرض بقضائه وزعم أنه يخاصم إليك، فقال عمر رضي الله عنه للمنافق: أكذلك؟ قال: نعم، قال لهما رويدكما حتى أخرج إليكما فدخل عمر البيت وأخذ السيف واشتمل عليه

555 هو: أبو القاسم، سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي الطبراني، وسمي الطبراني نسبة إلى طبرية الشام قصة كورة الأردن، أحد رواة الحديث المشهورين. توفي سنة 360 هـ. ينظر: المصدر السابق. (120/16-130).

556 ينظر: الرازي، الجرح والتعديل (174/3).

557 ينظر: الطبراني، المعجم الكبير، الأحاديث رقم (24-249-636).

558 ينظر: شهاب الدين البوصيري، إتحاف الخيرة المنهرة (103/6).

ثم خرج فضرب به المناق حتى برد، وقال: هكذا أقضي بين من لم يرض بقضاء الله....<sup>559</sup>. وهذه رواية باطلة، ويسمي العلماء السلسلة التي جاءت فيها سلسلة الكذب<sup>560</sup>.

وإن كان للآية أكثر من سبب نزول، فيذكرها دون ترجيح، كما في قوله تعالى: { ولله المشرك والمغرب ..... } [البقرة: 115]<sup>561</sup>.

وأحياناً يرجح أحد هذه الأقوال، كما في قوله تعالى: { يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ لَا يَحْزُنكَ الَّذِينَ يُسَارِعُونَ فِي الْكُفْرِ مِنَ الَّذِينَ قَالُوا آمَنَّا بِأَفْوَاهِهِمْ وَلَمْ تُؤْمِن قُلُوبُهُمْ. وَمِنَ الَّذِينَ هَادُوا. سَمَاعُونَ لِلْكَذِبِ سَمَاعُونَ لِقَوْمٍ آخِرِينَ لَمْ يَأْتُوكَ بِمُحَرَّفُونَ الْكَلِمَ مِنْ بَعْدِ مَوَاضِعِهِ يَقُولُونَ إِنْ أُوتِيتُمْ هَذَا فَخُذُوهُ وَإِنْ لَمْ تُؤْتَوْهُ فَاحْذَرُوا. وَمَنْ يُرِدِ اللَّهُ فِتْنَتَهُ فَلَنْ تَمْلِكَ لَهُ مِنَ اللَّهِ شَيْئًا. أُولَئِكَ الَّذِينَ لَمْ يُرِدِ اللَّهُ أَنْ يُطَهِّر قُلُوبَهُمْ. .... } [المائدة: 41]<sup>562</sup>.

كذلك الإمام ابن عادل الدمشقي فلاهمية علم أسباب النزول فإنه يستوفي في تفسيره جميع الروايات في أسباب النزول، حتى الواهية، مثل سلسلة الكذب (من طريق الكلبي عن أبي صالح عن ابن عباس)، يسوق هذا السند للتنبيه على ضعف الرواية، كما في الآية السابقة وهي قوله تعالى: { أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ وَمَا أُنزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحَاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَقَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَيُرِيدُ الشَّيْطَانُ... } [النساء: 60]<sup>563</sup>.

وفي قوله تعالى: { وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى } [الضحى: 1-3]:

ساق الإمام البغوي في تفسيره ثلاث روايات في سبب نزول الآيات السابقة، وهي:

<sup>559</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (243/2).

<sup>560</sup> ينظر: السيوطي، الإتيان في علوم القرآن (497/2-498).

<sup>561</sup> ينظر: المصدر السابق. (139/1).

<sup>562</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (3/55-57).

<sup>563</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (6/453 وما بعدها).

- الرواية الأولى: ذكرها بسنده عن جُنْدَبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ اشْتَكَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمْ يَقُمْ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: يَا مُحَمَّدُ إِنِّي لِأَرْجُو أَنْ يَكُونَ شَيْطَانُكَ قَدْ تَرَكَكَ لَمْ أَرَهُ قَرَبَكَ مُنْذُ لَيْلَتَيْنِ أَوْ ثَلَاثٍ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: { وَالضُّحَى \* وَاللَّيْلِ إِذَا سَجَى \* مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى }<sup>564</sup>. ثم ذكر أن المرأة التي قالت ذلك أم جميل امرأة أبي لهب.

- الرواية الثانية: أن سبب نزول الآية هو أن اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذِي الْقَرْنَيْنِ وَأَصْحَابِ الْكَهْفِ وَعَنِ الرُّوحِ فَقَالَ: ((سَأُخْبِرُكُمْ غَدًا، وَمَ يَقُلْ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَاحْتَبَسَ عَنْهُ الْوَحْيُ<sup>565</sup>)).

- الرواية الثالثة: سبب احتباس جبريل عليه السلام عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبب أن جروا كان في بيته عليه الصلاة والسلام، إذ لما عاتب الرسول صلى الله عليه وسلم جبريل قال له جبريل: ((إنا لا ندخل بيتا في كلب....<sup>566</sup>)).

أما الإمام ابن عادل فبعد أن أسهب في بيان معاني المفردات ومسائل اللغة، عقد فصلا في سبب نزول الآية، وبين مدة انقطاع الوحي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم جاء بجميع الروايات التي وردت في سبب نزول الآية حتى وإن كانت ضعيفة، وهذه الروايات<sup>567</sup> هي:

- الرواية الأولى: قال المشركون: إن محمداً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قلاه ربه وودعه، ولو كان أمره من الله لتابع عليه كما كان يفعل بمن كان قبله من الأنبياء، فنزلت هذه الآية.

- الرواية الثانية: الحديث السابق الذي أخرجه البخاري أن امرأة وهي أم جميلة-قالت: يا محمد، إني لأرجو أن يكون شيطانك قد تركك...".

<sup>564</sup> ينظر: المصدر السابق. (265/5).

<sup>565</sup> ينظر: المصدر السابق.

<sup>566</sup> الحديث أخرجه الواحدى وهو ضعيف. ينظر: الهيثمي، مجمع الزوائد (138/7)، الواحدى، أسباب النزول (458/1).

<sup>567</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (385-384/20).

-الرواية الثالثة: أبطأ جبريل على النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حتى شق عليه، فجاءه وهو واضع جبهته على الكعبة يدعو، فنكت بين كتفيه، وأنزل عليه: (مَا وَدَّعَكَ رَبُّكَ وَمَا قَلَى)

-الرواية الرابعة: نزلت بسبب جرو مات في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وهي رواية ضعيفة.

-الرواية الخامسة: قيل: لما سألته اليهود عن الروح، وذوي القرنين وأهل الكهف، قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((أَحْبِرْكُمْ غَدًا)) ولم يقل: إن شاء الله، فاحتبس عنه الوحي...)).

ومن خلال المقارنة تبين أن كلا الإمامين يهتمان بأسباب النزول في إظهار المعنى الصحيح للآية الكريمة، وكان الإمام ابن عادل أكثر رواية مع اهتمامه وإسهابه في مسائل اللغة وربطها مع أسباب النزول.

والفرق أن الإمام البغوي يذكر جميع الروايات في أسباب النزول بإسناد متصل، ومن أسندك فقد أحالك، أما الإمام ابن عادل فيذكرها مباشرة دون ذكر السند وهو الفرق بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي في مجال إسناد الروايات، فالتفسير بالمأثور يتميز بإسناد الروايات دون التفسير بالرأي والله أعلم.

#### • ثانيا: الناسخ والمنسوخ

الناسخ والمنسوخ من أهم مباحث علوم القرآن التي يجب أن يحيط بها المفسر علماً؛ لأن معرفة ذلك ذات أهمية كبرى؛ لما لهذا العلم من الأثر البارز في بيان المراد من كلام الله تعالى، فهو متعلق بنصين من القرآن الكريم، يتفرع عليهما حكمان متغايران في النفي والإثبات، فالنفي يكون للمنسوخ، والإثبات يكون للناسخ، وعلى هذا يكون المنسوخ مرفوعاً، أو منتهي الأمد، والناسخ رافعاً، أو مثبتاً لحكم جديد للموضوع ذاته، وذلك بحسب طبيعة النص القرآني في الأحكام والقضايا والحوادث.



### - تعريف الناسخ والمنسوخ:

النسخ في اللغة: بمعنى الإزالة والتحويل والنقل، يقال: "نسخت الشمس الظل وانتسخته: أزالته"<sup>568</sup>.

واصطلاحاً: "رفع الحكم الشرعي بدليل شرعي متأخر عنه"<sup>569</sup>، أي: أن النسخ لا يقع إلا في الأحكام الشرعية ولا نسخ إلا بحكم شرعي.

### - أهمية معرفة الناسخ والمنسوخ:

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه لقاص: "أتعرف الناسخ والمنسوخ؟ فقال له: لا. قال له: هلكت وأهلكت"<sup>570</sup>.

ولما كان المراد بالنسخ: إحلال حكم مكان حكم لمصلحة معلومة أو مجهولة فالناسخ هو المتأخر نزولاً في القرآن والمنسوخ هو المتقدم نزولاً في القرآن<sup>571</sup>.

فيكون لمعرفة تاريخ الناسخ والمنسوخ أهمية مزيدة حيث أن المتأخر ينسخ المتقدم ويرفع مثل حكمه لما يأتي، فيسهم في تغاير الفهم أيضاً. وقد تقتضي الحكمة أن يكون مفاد آية نسخ مفاد غيرها الأسهل بما هو أثقل وأشق بما يوافق التدرج أو غير ذلك، وقد يكون بالأخف لانتفاء الحاجة إلى الكلفة الزائدة على الأول للدواعي الحكمة أيضاً، وهو ما يعبر عنه بالنسخ بالأخف إلى غير ذلك من التخيير ونسخ الوجوب بمعين، ....<sup>572</sup>.

<sup>568</sup> ينظر: الجوهري، الصحاح، مادة: نسخ (433/1)، الزركشي، الرهان في علوم القرآن (29/1).

<sup>569</sup> ينظر: جلال الدين المحلي، شرح الوقات. ص (29).

<sup>570</sup> ينظر: الزركشي، الرهان في علوم القرآن (28/1).

<sup>571</sup> ينظر: الصغير، المبادئ العامة لتفسير القرآن. ص (55).

<sup>572</sup> ينظر: المصدر السابق.

### مثال لتوضيح أهمية فهم الناسخ والمنسوخ:

قال الله تعالى: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ } [البقرة: 217]، فالآية تفيده حرمة القتال للمشركين في الأشهر الحرم الأربعة؛ وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والحرم، ورجب، وقد روى ابن جرير عن عطاء بن ميسرة<sup>573</sup>: أنها منسوخة بقوله تعالى: { وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً } [التوبة: 36]<sup>574</sup>، ونقل أبو جعفر النحاس<sup>575</sup> إجماع العلماء<sup>576</sup> على ذلك، ما عدا عطاء، وبيان ذلك أن الآية الثانية قد أفادت عموم قتال المشركين، المستلزم لعموم الأزمان، ومما يدعم هذه الإفادة ما جاءت به كتب السيرة أن رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَاتَلَ هَوَازِنَ بَحْنَيْنِ، وَثَقِيفًا بِالطَّائِفِ فِي شَوَالٍ وَذِي الْقَعْدَةِ سَنَةَ ثَمَانٍ مِنَ الْمُهْجَةِ، وَذُو الْقَعْدَةِ أَحَدُ الْأَشْهُرِ الْحَرَمِ، وَمَا جَاءَ كَذَلِكَ فِي سَبَبِ نَزُولِ هَذِهِ الْآيَةِ، كَمَا أَخْرَجَهُ ابْنُ جُرَيْرٍ عَنْ جَنْدَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَثَ رَهْطًا، وَبَعَثَ عَلَيْهِمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَحْشٍ<sup>577</sup>، فَلَقُوا ابْنَ الْحَضْرَمِيِّ فَقَتَلُوهُ، وَلَمْ يَدْرُوا أَنَّ ذَلِكَ الْيَوْمَ الَّذِي قَتَلُوهُ فِيهِ، هُوَ مِنْ جَمَادَى أَوْ مِنْ رَجَبٍ، فَعَيَّرَهُمُ الْمُشْرِكُونَ، وَقَالُوا لِلْمُسْلِمِينَ: قَتَلْتُمْ فِي الشَّهْرِ الْحَرَامِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ: { يَسْأَلُونَكَ عَنِ الشَّهْرِ الْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ... } [البقرة: 217] الآية، فلما نزلت فهِم بعض المسلمين أنها لرفع الوزر، لا لثبوت الأجر. فنزل بعد ذلك قوله تعالى: عَقِيبَ تِلْكَ الْآيَةِ: { إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَالَّذِينَ هَاجَرُوا وَجَاهَدُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ... } [البقرة: 218].

وإذا تتبع الباحث مكان الآية الثانية وجدها متممة لآية الأشهر الحرم، هكذا: { إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْرًا فِي كِتَابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ

<sup>573</sup> هو: عطاء بن مسلم بن ميسرة الخراساني، نزيل بيت المقدس من العبَّاد الرُّهَّاد... توفي سنة 135 هـ. ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء. (6/141-142).

<sup>574</sup> ينظر: الطبري، تفسير الطبري (315/4).

<sup>575</sup> هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل بن يونس المرادي، النحوي، المصري. ولد بالفسطاط وأخذ النحو عن مشايخها، ثم رحل إلى بغداد وأخذ عن الزجاج والأخفش الأصغر والمبرد ونقطويه. توفي سنة 338 هـ. ينظر: السمعاني، الأنساب (361/5).

<sup>576</sup> أبو جعفر النحاس، الناسخ والمنسوخ في القرآن. ص (121).

<sup>577</sup> هو: عبد الله بن جحش بن رثاب بن يعمر الأسدي، من السابقين إلى الإسلام وهاجر إلى الحبشة وشهد غزوة بدر، واستشهد يوم أحد رضي الله عنه وأرضاه. ينظر: ابن الأثير الجزري (194/3-195).

الْقِيمِ فَلَا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَافَّةً ..... { [التوبة: 36]، فتكون حرمة الأشهر الحرم لا تزال باقية، هي في الامتناع عن المعاصي عموماً؛ لأنها فيها أشد وزراً، وأعظم نُكْرًا منها في غيرها، وقتال المشركين ليس من قبيل المعاصي، وقيل: إن النسخ وقع بقوله تعالى: { فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ.... } [التوبة: 5]، وأياً ما كان القول، فقد وقع النسخ، وانتهى حكم سابق، اقتضت الحكمة بقاءه فترة من الزمان، ثم اقتضت تلك الحكمة إنهاء الحكم المؤقت، وإعلان حكم جديد لعهد جديد<sup>578</sup>.

### - مقارنة بين الإمامين في تعرضهما للناسخ والمنسوخ

لقد تحدث الإمام البغوي عن النسخ بشكل مفصل عند تفسيره لقوله تعالى: { مَا نَنْسَخْ مِنْ آيَةٍ أَوْ نُنسِهَا نَأْتِ بِخَيْرٍ مِّنْهَا أَوْ مِثْلَهَا.... } [البقرة: 106]. فعرف النسخ، وذكر أنواعه ومثل لكل نوع بمثال، قال عند هذه الآية: "والنسخ في اللغة شيئان: أحدهما: بمعنى التحويل والنقل ومنه نسخ الكتاب وهو أن يحول من كتاب إلى كتاب....".

"والثاني: يكون بمعنى الرفع يقال: نسخت الشمس الظل أي ذهبته به وأبطلته. فعلى هذا يكون بعض القرآن ناسخاً وبعضه منسوخاً وهو المراد من الآية، وهذا على وجوه، أحدها: أن يثبت الخط وينسخ الحكم مثل آية الوصية للأقارب. وآية عدة الوفاة بالحوال وآية التخفيف في القتال...."، ثم قال: "ومنها أن ترفع تلاوتها ويبقى حكمها مثل آية الرجم، ومنها أن ترفع تلاوته أصلاً عن المصحف...."<sup>579</sup> ثم ذكر أيضاً "ومنها ما يرفع ولا يقام غيره مقامه، كامتحان النساء...." وختم بقوله: "والنسخ إنما يعترض على الأوامر والنواهي دون الأخبار...."<sup>580</sup>.

ويحرص الإمام البغوي ذكر موضوع النسخ الذي تطرق إلى الآية، وهذا كثير وعلى سبيل المثال: عند قوله تعالى: { وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَاجًا وَصِيَّةً لِأَزْوَاجِهِمْ مَّتَاعًا إِلَى الْحَوْلِ غَيْرِ إِخْرَاجٍ، فَإِنْ خَرَجْنَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِي مَا فَعَلْنَ فِي أَنْفُسِهِنَّ مِنْ مَّعْرُوفٍ.... } [البقرة: 240] قال: "كانت عدة

<sup>578</sup> هناك مسائل تتعلق بالناسخ والمنسوخ، كالفرق بين النسخ والبداءة، والنسخ والتخصيص، ومسألة وقوع النسخ شرعاً وعقلاً ليس في مجال الباحث الحديث عنها جميعاً، ويحيل الباحث إلى مصادرها لمزيد الاطلاع: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (2: 280-44)، سلامة، منهج الفرقان (2/ 85-124).

<sup>579</sup> ينظر: البيهقي، دلائل النبوة (7/ 157).

<sup>580</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (1/ 133-134).

الوفاة في ابتداء الإسلام حولاً كاملاً وكان يحرم على الوارث إخراجها من البيت قبل تمام الحول، وكانت نفقتها وسكنها واجبة في مال زوجها تلك السنة ما لم تخرج، ولم يكن لها الميراث، فإن خرجت من بيت زوجها سقطت نفقتها، وكان على الرجل أن يوصي بها فكان كذلك حتى نزلت آية الميراث، فنسخ الله تعالى نفقة الحول بالربع والثلث....<sup>581</sup>.

وحتى وإن كان هناك اختلاف في نسخ الآية بين العلماء يذكرها دون ترجيح، مثال في قوله تعالى: {كُنِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ...} [البقرة:180]: فقد بين أن الوصية كانت فريضة في ابتداء الإسلام للوالدين والأقربين على من مات وله مال، ثم نسخت بآية الميراث، ثم نقل بعد ذلك الخلاف بين العلماء القائلين بالنسخ، فمنهم من قال أنها منسوخة في حق الكافة من يرث ومن لا يرث، ومنهم من قال أنها منسوخة في حق القرابة الوارثين وباقية في حق من لا يرث منهم، دون أن يرجح أحد القولين.<sup>582</sup>

والإمام البغوي يذكر كثيراً بنسخ الآية التي تأمر بالعرف والإعراض عن الكفار، وأنها منسوخة بآية السيف، نجد هذا عند تفسيره لقوله تعالى: {إِنَّ الَّذِينَ فَرَّقُوا دِينَهُمْ وَكَانُوا شِيَعًا لَسْتَ مِنْهُمْ فِي شَيْءٍ...} [الأنعام:159]، قال: "نسختها آية القتال"<sup>583</sup>. والمعروف بأن آيات العفو والصفح ليست منسوخة، بل إنها من قبيل انتهاء الحكم لزوال علته، كما ذكره الزركشي<sup>584</sup>.

وكذلك اهتم الإمام ابن عادل الدمشقي بالناسخ والمنسوخ في القرآن الكريم وخصوصاً في النوع الذي بقي رسمه ونسخ حكمه، فما من آية وردت فيها القول بالنسخ إلا أورده، وإن اختلف العلماء القول بنسخ الحكم في الآية.

مثال قوله تعالى: {مَنْ يُطِعِ الرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ اللَّهَ يَوْمَ تَوَلَّىٰ فَمَا أَرْسَلْنَاكَ عَلَيْهِمْ حَفِيظًا} [النساء:80]، بعد أن أورد سبب نزول الآية وتفسير ألفاظها، أورد رأياً من قال بنسخها "قيل: نسخ الله - عز وجل - هذه الآية بآية السيف، وأمره بقتال من خالف الله ورسوله...<sup>585</sup>. والمعروف عند العلماء بعدم النسخ في هذه الآية<sup>586</sup>.

581 المصدر نفسه. (291/1).

582 المصدر نفسه. (193/1).

583 المصدر نفسه. (208/3).

584 ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (42/2).

585 ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (516/6).

### أمثلة تطبيقية للمقارنة بين الإمامين في تناوله مسألة النسخ:

في قوله تعالى: { وَاللَّائِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاَسْتَشْهَدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةٌ مِنْكُمْ فَإِنْ شَهِدُوا فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا } [النساء: 15].

ذكر الإمام البغوي المراد من الفاحشة وهي الزنا، وإنه في أول الإسلام الزانية التي ثبتت عليها الزنا بأربعة شهود من المسلمين تُحبس في البيت حتى الموت، ثم إن هذه الآية نسخ حكمه بعد أن جاءت آية الحدود، وهي الجلد والتغريب في حق البكر، والجلد والرجم في حق الثيب، وساق لها أحاديث بسند متصل على نسخ حكم حبس الزانية حتى الموت بالحدود، ومنه حديث بسند متصل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "حُدُّوا عَنِّي حُدُودًا عَنِّي: قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلًا، الْبِكْرُ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَتَعْرِيبُ عَامٍ، وَالثَّيْبُ بِالثَّيْبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ"<sup>587</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد ذكر أولاً المناسبة بين هذه الآية والآيات السابقة، فبعد أن جاءت الآيات السابقة في الحث على الإحسان إلى النساء إليهن، جاءت الآية هنا بالتغليظ في حق من أتت بالفاحشة وهي في الحقيقة إحسان إليهن وذلك من أجل درء المفاسد<sup>588</sup>.

بعد ذلك أخذ يبين معاني الألفاظ والتعرض للمسائل اللغوية والإعراب، ثم بعد ذلك عقد فصول وهي:

-فصل: في الفاحشة ولم خصت بالزنا دون غيرها من القتل والكفر<sup>589</sup>.

-فصل: في الشهود في الزنا، ويشترط أربعة شهود من المسلمين سترًا للعباد<sup>590</sup>.

-فصل: (قال جمهور المفسرين) وهنا يذكر الإمام ابن عادل في هذه الآية، المرأة التي زنت وشهد عليها أربعة شهود من المسلمين أنها تحبس حتى الموت وذلك قبل نزول آية الحدود، ثم نُسخ هذا الحكم بآية الحدود وهو قول جمهور المفسرين.

أما أبو مسلم فلا يرى نسخ في هذه الآية؛ لأن المقصود بالفاحشة في الآية في حق السحاقيات الحبس إلى الموت، ودليله قوله تعالى: (واللائي) وفي حق اللواط، الأذى بالقول، ودليله قوله تعالى:

586 ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (42/2).

587 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (582/1-583).

588 ينظر: المصدر السابق. (236/6).

589 المصادر نفسه.

590 المصادر نفسه.

(واللذان) وفي حق الزنا بين الرجل والمرأة الجلد والتغريب في حق البكر، والجلد والرجم في حق المحصن ودليله الآية في سورة النور<sup>591</sup>.

ثم ساق الوجوه في إبطال قول أبي مسلم، وهي:

- 1- أن هذا قول لم يقله أحد من المفسرين المتقدمين.
- 2- أنه روي في الحديث أنه عليه الصلاة والسلام قال: "قَدْ جَعَلَ اللَّهُ هُنَّ سَبِيلًا النَّيِّبِ تُرْجَمُ وَالْبِكْرُ يُخْلَدُ". وهذا يدل على أن هذه الآية نازلة في حق الزناة.
- 3- أن الصحابة اختلفوا في حكم اللواط، ولم يتمسك أحد منهم بهذه الآية، فعدم تمسكهم بها مع شدة احتياجهم إلى نص يدل على هذا الحكم من أقوى الدلائل على أن هذه الآية ليست في اللواط.

وأجاب أبو مسلم عن الأول بأن هذا الإجماع ممنوع، فلقد قاتل بهذا القول مجاهدق، وهو من أكابر المفسرين، وقد ثبت في أصول الفقه أن استنباط تأويل جديد في الآية لم يذكره المتقدمون جائز.

والجواب عن الثاني أن هذا يفضي إلى نسخ القرآن بخبر الواحد، وأنه غير جائز.

وعن الثالث أن مطلوب الصحابة أنه هل يُقام الحد على اللوطي وليس في هذه الآية دلالة على نفي ولا إثبات فلهذا لم يرجعوا إليها<sup>592</sup>.

ولم يرجح ابن عادل الدمشقي أي الرأي أصوب، ولعل ابتدائه بقول جمهور المفسرين يرى أنه القول الراجح والله أعلم.

ثالثا: المحكم والمتشابه

المسألة الأولى: تعريف المحكم والمتشابه

المحكم والمتشابه لفظان متقابلان إذا ذكر أحدهما استدعى الآخر ضرورة.

<sup>591</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (240/6).

<sup>592</sup> المصدر نفسه.

فالمحكم لغة: اسم مفعول من الفعل أحكم، وأصله الثلاثي حكم، الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع.

ويأتي في اللغة على معنيين:

الأول: الإتقان، يقال: أَحْكَم الأمر إذا أتقنه، وأَمُرُّ مُحْكَم أي متقن.

الثاني: المنع، تقول العرب حكمت وأحكمت بمعنى منعت ورددت، ومنه قيل للحاكم بين الناس حاكم؛ لأنه يمنع الظالم من الظلم.

وكلا المعنيين قريبٌ من المعنى الاصطلاحي، فالمحكم: متقن يمنع اختلاط واشتباها غيره به<sup>593</sup>.

تعريف المتشابه لغة: المتشابه اسم فاعل من الفعل تشابه، وأصله الثلاثي شبه، الشين والباء والهاء أصل واحد يدل على تشابه الشيء وتشاكله لونا ووصفاً<sup>594</sup>.

ولما كان التماثل بين الأشياء يؤدي إلى الشك والحيرة، ويوقع الالتباس، توسعوا في اللفظ، وأطلقوا عليه اسم "المتشابه".

يقال: اشتبه الأمر عليه، أي التبس عليه<sup>595</sup>.

تعريف المحكم والمتشابه عند أهل التفسير:

اختلف تعريف المحكم والمتشابه إلى آراء كثيرة؛ لعل الباحث يرجح تعريف الرازي، وهو: "أن المحكم ما كانت دلالاته راجحة وهو النص والظاهر أما المتشابه فما كانت دلالاته غير راجحة وهو الجمل والمؤول والمشكل"<sup>596</sup>.

وكان تعريف الرازي جامع مانع؛ لأن أمر الإحكام والتشابه يرجع فيما يفهم إلى وضوح المعنى المراد للشارع من كلامه وإلى عدم وضوحه، ومن هذه الناحية لا يدخل في المحكم ما كان خفياً ولا في المتشابه

593 ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: حكم (270/3).

594 ينظر: ابن فارس، معجم مقاييس اللغة (243/3).

595 ينظر: الفراهيدي، باب: العين (404/3).

596 هناك تعريفات كثيرة مختلفة للمحكم والمتشابه عند الأصوليين، والباحث أثبت التعريف عند المفسرين، وهي كذلك لها تعريفات مختلفة نظرا لاختلافهم لتفسير معنى التأويل في قوله تعالى: { وما يعلم تأويله إلا الله } [آل عمران: 7]. لمزيد من الاطلاع ينظر: الزركشي، البرهان في علوم القرآن (68/2-77) الزرقاني، مناهل العرفان (274/2).

ما كان جلياً لأنه استوفى وجوه الظهور والخفاء استيفاءً تاماً في بيان تقسيمه الذي بناه على راجح ومرجوح والذي أعلن في كلامه منه أن الراجح ما كان واضحاً لا خفاء فيه وأن المرجوح ما كان خفياً لا جلاء معه<sup>597</sup>.

### المسألة الثانية: كلام الإمامين في المحكم والمتشابه:

ذكر الإمام البغوي: "بأن المحكم هو المقصود من قوله تعالى: {آيات محكمات}، أي: مبيّنات مفصلات سميت محكمات من الإحكام لإحكامها فمنع الخلق من التصرف فيها لظهورها ووضوح معناها....<sup>598</sup>". والمتشابه من قوله تعالى: {وأخر متشابهات} وعلل كون القرآن متشابهاً؛ لأن بعضه يشبه بعضاً في الحق والصدق....<sup>599</sup>".

ثم بعد ذلك ذكر اختلاف العلماء في المعنى المراد من المحكم والمعنى المراد من المتشابه: "فقال ابن عباس رضي الله عنهما: المحكمات هن الآيات الثلاث في سورة الأنعام: {قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم} [الأنعام: 151]، ونظيرها في بني إسرائيل: {وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه} [الإسراء: 23] وعنه أنه قال: المتشابهات حروف التهجي في أوائل السور. وقال مجاهد وعكرمة: المحكم ما فيه من الحلال والحرام، وما سوى ذلك متشابه يشبه بعضه بعضاً في الحق ويصدق بعضه بعضاً كقوله تعالى: {وَمَا يُضِلُّ بِهِ إِلَّا الْفَاسِقِينَ} [البقرة: 26]، {وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ} [يونس: 100] وقال قتادة والضحاك والسدي: المحكم الناسخ الذي يعمل به والمتشابه المنسوخ الذي يؤمن به ولا يعمل به. وروي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: محكمات القرآن: ناسخه، وحلاله، وحرامه، وحدوده، وفرائضه، وما يؤمن به، ويعمل به والمتشابهات: منسوخه، ومقدمه، ومؤخره، وأمثاله، وأقسامه، وما يؤمن به ولا يعمل به. وقيل:....<sup>600</sup>".

597 المراجع نفسها.

598 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (409/1).

599 المصدر نفسه.

600 ينظر: البغوي، معالم التنزيل (409/1).



والإمام ابن عادل نقل عن الإمام البغوي في اختلاف العلماء في المعنى المراد من المحكم والمتشابه من المفسرين المتقدمين، إلا أنه أورد قولاً ارتضاه للفخر الرازي، وهو التعريف الذي أثبتته الباحثة سابقاً في تعريف المحكم والمتشابه. قال الإمام ابن عادل: "قال ابن الخطيب: فهذا تحقيق القول في المحكم والمتشابه بحسب أصل اللغة، والناس قد أكثروا في تفسير المحكم والمتشابه، ونحن نذكر الوجه الملخص الذي عليه أكثر المحققين ثم نذكر عقبيه أقوال الناس فيه فنقول: إذا وضع اللفظ لمعنى فإما أن يحتمل غيره أو لا، فإن كان لا يحتمل غيره فهو النص، وإن احتمل غيره فإما أن يكون احتمالاً لأحدهما راجحاً على الآخر، فيكون بالنسبة إلى الراجح ظاهراً، وبالنسبة إلى المرجوح مؤولاً، وإن كان احتمالاً لهما على السوية، فيكون اللفظ بالنسبة إليهما معاً مشتركاً، وبالنسبة إلى كل واحدٍ منهما على التعيين مجملاً، فحصل من هذا التقسيم أن اللفظ، إما أن يكون نصّاً، أو ظاهراً، أو مؤولاً، أو مشتركاً، والنص والظاهر يشتركان في حصول الترجيح، إلا أن النص راجح مانع من الغير، فهذا القدر المشترك هو المسمى بالمحكم، أما المجمل والمؤول، فهما يشتركان في أن دلالة اللفظ عليه غير راجحة وإن لم يكن راجحاً، أو غير مرجوح، والمؤول - مع أنه غير راجح - فهو مرجوح، لا بحسب الدليل المنفرد، فهذا القدر المشترك هو المسمى المتشابه؛ لأن عدم الفهم حاصل في القسمين جميعاً، وقد بينا أن ذلك يسمى متشابهاً، إما لأن الذي لا يعلم يكون النفي فيه مشابهاً للإثبات في الذهن، وإما لأجل أن الذي يحصل فيه التشابه يصير غير معلوم، فيطلق لفظ (المتشابه) على ما لا يعلم؛ إطلاقاً لاسم السبب على المسبب فهذا هو الكلام المحصل في المحكم والمتشابه<sup>601</sup>."

<sup>601</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (32/5). وينظر: الرازي، مفاتيح الغيب (137/7).

فنتيجة المقارنة بين الإمامين في المحكم والمتشابه؛ أن الإمام البغوي ذهب إلى تعريف المحكم والمتشابه بما ذهب به المفسرين المتقدمين، وأن الإمام ابن عادل الدمشقي نظر إلى المحكم والمتشابه من خلال دلالتهما اللغوية.

المسألة الثالثة: موقفهما من الوقف والابتداء في قوله تعالى: { وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللَّهُ } وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ كُلٌّ مِّنْ عِنْدِ رَبِّنَا [آل عمران: 7].

اختلف العلماء في قراءة الآية السابقة:

الأول: الوقف عند والراسخون في العلم ف(الواو) حينئذ عاطفة، والمعنى أن الراسخون يعلمون تأويل المتشابه. وهو قول ابن عباس، ومجاهد<sup>602</sup>.

الثاني: الوقف عند (الله) فيكون (الواو) استئنافية، والمعنى أن الراسخون في العلم لا يعلمون تأويل المتشابه ويكلمون تأويله إلى الله سبحانه وتعالى. وأكثر العلماء على القول الثاني، وهو قول أبي بن كعب، وعائشة، وعروة بن الزبير، ورواية طاوس عن ابن عباس وبه قال الحسن، وأكثر التابعين، واختاره الكسائي، والفراء، والأخفش<sup>603</sup>.

وكلا الإمامين ذكرا اختلاف العلماء في قراءة الآية السابقة، وكلاهما اتفقا على القول الثاني: وهو الوقف على (الله) والواو في (والراسخون) استئنافية. بيّد أن الإمام ابن عادل الدمشقي علل ترجيحه للقول الثاني، فقال: "وهذا القول أقيس في العربية وأشبه بظاهر الآية، ويدل لهذا القول وجوه:  
- ذم طالب المتشابه.

- مدح قول الراسخين في العلم بقولهم: (آمنّا به) فلو كانوا عالمين بتأويل المتشابه على التفصيل لما كان لهم في الإيمان به مدح؛ لأن كل من عرف شيئاً على سبيل التفصيل، فلا بد وأن يؤمن به.

<sup>602</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (32/5).

<sup>603</sup> المصدر نفسه.

-قوله: (كل من عند ربنا) معناه أنهم آمنوا بما عرفوا تفصيله، وبما لا يعرفون تفصيله، ولو كانوا عالمين بالتفصيل في الكل، لم يبق لهذا الكلام فائدة.

-نقل عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: تفسير القرآن على أربعة أوجه: تفسير لا يسمع أحدا جهله، وتفسير تعرفه العرب بألسنتها، وتفسير تعرفه العلماء، وتفسير لا يعلمه إلا الله تعالى. وسئل مالك بن أنس عن قوله تعالى: {الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى} [طه:5] فقال: "الاستواء معلوم، والكيف مجهول، والإيمان به واجب، والسؤال عنه بدعة"<sup>604</sup>.

المبحث التاسع: موقف الإمام البغوي والإمام ابن عادل الدمشقي من مسائل علم الكلام

#### المطلب الأول: تعريف علم الكلام

يشير علم الكلام باختصار إلى الكلام، وعلماء أهل الكلام يعرفونه: "بأنه علم يتضمن الحجاج عن العقائد الإيمانية بالأدلة العقلية والرد على المبتدعة المنحرفين في الاعتقادات عن مذاهب السلف وأهل السنة، وسر هذه العقائد الإيمانية هو التوحيد"<sup>605</sup>.

#### المطلب الثاني: نشأته وأهدافه

سبب نشأة علم الكلام هو الرد على المبتدعة، الذين أكثروا من الجدل مع علماء المسلمين، وأوردوا شُبهها على ما قرره الأوائل، فاحتاج العلماء من أهل السنة إلى مقاومتهم ومجادلتهم ومناظرتهم حتى لا يلبسوا على الضعفاء أمر دينهم، وحتى لا يُدخِلُوا في الدين ما ليس منه، ولو ترك العلماء هؤلاء الزنادقة وما يصنعون؛ لاستولوا على كثير من عقول الضعفاء وعوام المسلمين، والقاصرين من فقهاءهم وعلمائهم، فأضلوهم وغَيَّرُوا ما عندهم من الاعتقادات الصحيحة.

وقبل تصدي هؤلاء العلماء لهم لم يكن أحد يقاومهم، وسكوتهم هذا أدى إلى نشر كلام هؤلاء الزنادقة حتى اعتقده بعض الجاهلين، فكان لزاماً على علماء المسلمين أن يقوموا بالرد على هؤلاء من

<sup>604</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (40/5-41) وينظر: البغوي، معالم التنزيل (412/1).

<sup>605</sup> ينظر: ابن خلدون، مقدمة ابن خلدون. ص (429) وينظر: عضد الدين الإيجي، المواقف في علم الكلام. ص (7) الفارابي، إحصاء العلوم. ص (41).

خلال تعلمهم هذا العلم ونبوغهم فيه؛ لأن إفحامهم بنفس أدلتهم أدعى لانقطاعهم، وإلزامهم الحق، فردوا عليهم وأبطلوا شبههم، وكانت طريقتهم في الرد هي إثبات العقائد الإسلامية، والاستدلال عليها بما هو من جنس حُجَجِ القرآن، من الكلمات المؤثرة في القلوب، المقنعة للنفوس، من الأدلة الجليّة الظاهرة.<sup>606</sup>

ويُعد علم الكلام من العلوم الخادمة لعلوم الدين والممهدة لإثبات المسائل الشرعية، والنافعة في إقامة الحجج ودفع الشبه، وقد درج العلماء على ذكر المقولات في كتب علم الكلام وأصول الفقه، مثل كتاب (أبكار الأفكار) للإمام سيف الدين الأمدى<sup>607</sup>، و(غاية الوصول) لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري<sup>608</sup>. بل إن عدداً من علماء الأصول افتتحوا كتبهم الأصولية بمباحث عقلية من علم المنطق وعلم الكلام مثل (المستصفى) للإمام الغزالي<sup>609</sup>، و(مختصر ابن الحاجب)<sup>610</sup> الأصولي. كما أن هذه العلوم العقلية تمكن العالم من المجادلة بالحكمة والحسنى، وهو أمر مطلوب؛ لقول الله تعالى: {ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحُكْمِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...} [النحل: 125]<sup>611</sup>.

<sup>606</sup> ينظر: الفتازاني، شرح التوضيح على التلويح (8/1).

<sup>607</sup> هو: سيف الدين أبو الحسن علي بن أبي علي بن محمد بن سالم بن محمد العلامة الأمدى الغنيلي ثم الشافعي. فقيه أصولي وباحث. ولد في آمد من ديار بكر ونُسب إليها، برع في مصر حتى حسدوه بعض الفقهاء وخرج إلى حماة ومن ثم إلى دمشق وتوفي بها سنة 631 هـ. ينظر: الصفدي، الوافي بالوفيات (225/21).

<sup>608</sup> هو: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري السنيكي ثم القاهري الأزهري الشافعي. ولد سنة 826 هـ بسنيكة من الشرقية ونشأ بها وحفظ القرآن، وعمدة الأحكام، ومختصر التبريزي، ثم تحول إلى القاهرة، وقد أذن له غير واحد من شيوخه في الإفتاء والإقراء، منهم شيخ الإسلام ابن حجرالعسقلاني. توفي سنة 925 هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (186/10-188).

<sup>609</sup> هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن أحمد الغزالي الطوسي النيسابوري، ويُعرف بـ "الغزالي" نسبة إلى صناعة الغزل، حيث كان أبوه يعمل في تلك الصناعة، ويُنسب أيضاً إلى "الغزالي" نسبة إلى بلدة غزالة من قرى طوس. أحد أعلام عصره وأحد أشهر علماء المسلمين في القرن الخامس الهجري. صاحب كتاب إحياء علوم الدين. توفي سنة 505 هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (220/6-222).

<sup>610</sup> هو: أبو عمرو عثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس الدونبي الأسنائي الشهير بـ ابن الحاجب، الفقيه المالكي والأصولي النحوي والمقرئ، وكان أبوه جندياً كردياً، حاجباً للأمير عز الدين موسك = = الصلاحي - وهو ابن خال السلطان صلاح الدين الأيوبي - قدم به أبوه إلى القاهرة فحفظ القرآن وبدأ الاشتغال بالعلم في صغره. توفي سنة 646 هـ. ينظر: ابن العماد الحنبلي، شذرات الذهب (234/5).

<sup>611</sup> ينظر: مكانة العقول الإسلامية حول الحضارة الإسلامية، دار الإفتاء الأردنية. رقم الفتوى (3021).

وقد ذكر الدكتور محمد الزحيلي في كتابه "الجويني"<sup>612</sup> ص. (94-96) في فصل إمام الحرمين وعلم الكلام ما نصه: "كان الدافع لدراسة أصول الدين أولاً، وتأكيد بدراسة الفلسفات المتنوعة، هو الحرص على الإسلام والدعوة إليه، ورد شبهات الأعداء عنه، وتفنيده حجج الطاعنين به من الكفار والمشركين خارج الدعوة الإسلامية، والملحدون الذين انضوا تحت لواء المسلمين، وتستروا بالباطنية وغيرها من الفرق الضالة، للفس على الإسلام، والتشكيك فيه، وإثارة الشبه بين المسلمين...، فصار دراسة أصول الدين وعلم الكلام وتدرسه والتأليف فيه السبيل القويم أمام المسلمين، فانكب العلماء على دراسته وتدرسه والتصنيف فيه، وهو ما سلكه إمام الحرمين الجويني".

فعلم الكلام كان محاولة للتصدي للتحديات التي فرضتها الالتقاء بالديانات القديمة التي كانت موجودة في بلاد الرافدين أساساً (مثل المانوية، والزرادشتية، والحركات الشعبية). حيث ظهرت فرق عديدة بعد وفاة نبي الإسلام، مثل: المعتزلة، والجهمية، والخوارج، والزندقة، والمجسمة، والمشبهة. فكانت نشأة علم الكلام في التاريخ الإسلامي نتيجة ما اعتبره المسلمون ضرورة للرد على ما اعتبروه بدعة من قبل هذه الطوائف وكان الهدف الرئيسي هو إقامة الأدلة وإزالة الشبه. ويعتبر بعض العلماء أن جذور علم الكلام يرجع إلى الصحابة والتابعين ويورد البعض على سبيل المثال رد ابن عباس، وابن عمر، وعمر بن عبد العزيز على المعتزلة<sup>613</sup>، ورد علي بن أبي طالب على الخوارج<sup>614</sup>، ورد إياس بن معاوية المزني على القدرية<sup>615</sup> والتي كانت شبيهة بفرضية الحتمية<sup>616</sup>.

<sup>612</sup> يقصد به إمام الحرمين الجويني، وهو: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن حَيَوَيْه الجويني، نسبة لجوين من قرى نيسابور، فقيه شافعي وأحد أبرز علماء الدين من أهل السنة. توفي سنة 478 هـ. ينظر: السبكي، طبقات الشافعية الكبرى (173/5-174).

<sup>613</sup> المعتزلة فرقة كلامية ظهرت في بداية القرن الثاني الهجري في البصرة في أواخر العصر الأموي، وقد ازدهرت في العصر العباسي. يغلب عليهم النزعة العقلية، فغلبوا العقل على النقل، ورفضوا جميع الأحاديث الصحيحة التي لا يقبلها العقل. ينظر: مذكور، في الفلسفة الإسلامية (37/2).

<sup>614</sup> الخوارج هم فرقة خرجت على علي بن أبي طالب، وأبرز أفكارهم عدم الإكتفاء بالإيمان بالقلب بل لا بد من العمل الصالح، ولذلك الخوارج كفروا علياً لأنهم طلبوا إليه أن يتوب توبة مقرونة بالعمل، والعمل المطلوب منه أن يرفض وثيقة التحكيم ويعود إلى قتال معاوية فأبى. ينظر: البوطي، المذاهب التوحيدية والفلسفات المعاصرة. ص (58-61).

<sup>615</sup> فرقة كلامية تنسب لغيلان القدري لقوله: لا قدر والأمر أنف، أي: إن الله سبحانه وتعالى لا يعلم الأمر إلا بعد وقوعه، تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً. ينظر: ابن منظور، مختصر تاريخ دمشق (20/239-240).

<sup>616</sup> ينظر: فودة، مباحث في علم الكلام. ص (22).

وأهداف هذا العلم هي:

- 1- معرفة ذات الله وصفاته وأفعاله.
- 2- تقوية اليقين بالدين الإسلامي عن طريق إثبات العقائد الدينية بالبراهين القطعية ورد الشبه عنها.
- 3- أن يصير الإيمان والتصديق بالأحكام الشرعية متقنا محكما.
- 4- الرقي بالمسلم من التقليد إلى اليقين.

وهذا العلم مستمد من الأدلة اليقينية، النقلية والعقلية:

**الأدلة العقلية:** وهي استخدام العقل عن طريق النظر في العالم الخارجي، للتعرف على وجود الله وعلى ما يجب له من الصفات وما يستحيل، وما يجوز عليه من الأفعال. وكذا ما يجب للأنبياء من الصفات وما يستحيل وما يجوز. وأهل السنة لم يختلفوا في الإقرار بأن العقل يمكنه معرفة بعض الأحكام العقائدية، وعلماء الكلام يقرون بأن العقل له حدوداً وجاهات لا يمكنه أن يغوص فيها، فجعلوها له حدوداً لا يتعداها، وهذا التحديد منهم جار على موازين العقل نفسه<sup>617</sup>.

**الأدلة النقلية:** وهي ما ورد من صحيح الأحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم.

### المطلب الثالث: أقسام علم الكلام

ينقسم علم الكلام إلى قسمين:

**الأول:** علم الكلام المحمود: هو ما كان من أجل تقرير الحق وهو مهنة الأنبياء في الدفاع عن العقيدة: {وَجَادِثُهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ...} [النحل:125].

**الثاني:** علم الكلام المذموم: فهو ما يتعلق بالباطل وطلب المغالبة فيه، وقد أشار إليه القرآن في قوله تعالى: { مَا يُجَادِلُ فِي آيَاتِ اللَّهِ إِلَّا الَّذِينَ كَفَرُوا... } [غافر: 4]، وقوله تعالى: { وَيُجَادِلُ الَّذِينَ كَفَرُوا بِالْبَاطِلِ لِيُدْحِضُوا بِهِ الْحَقَّ... } [الكهف: 56]<sup>618</sup>.

<sup>617</sup> المرجع نفسه.

<sup>618</sup> ينظر: ابن عساکر، تبیین کذب المنفري. ص (339). الفتازاني، شرح العقائد النسفية. ص (12).

### المطلب الرابع: عناية الإمامين بمسائل علم الكلام

كما تبين فيما سبق: أهمية علم الكلام، وأن القرآن مصدر لجميع العلوم الشرعية، اهتم الإمام البغوي والإمام ابن عادل الدمشقي بمسائل علم الكلام، فهما يقرران عقيدة أهل السنة والجماعة في ذات الله وصفاته وأفعاله، يبيد أن الإمام البغوي انتهج نهج أهل السلف في تقرير آيات الصفات وهو التفويض إلى الله سبحانه وتعالى من غير تكليف ولا تعطيل، أما الإمام ابن عادل الدمشقي، فقد سار خلاف ذلك وهو الاستعانة في آيات الصفات بدلائل اللغة والتأويل:

#### أمثلة تطبيقية على اهتمام الإمامين على مسائل علم الكلام

في قوله تعالى: { تَمَّ اسْتَوَى عَلَى الْعَرْشِ... } [الأعراف: 54]

ذكر الإمام البغوي قول المعتزلة في معنى الاستواء؛ وقالوا: إنها بمعنى الاستيلاء. ثم ذكر قول أهل السنة في معنى الاستواء: "الاستواء على العرش صفة لله تعالى بلا كيف يجب على الرجل الإيمان به ويكل العلم فيه إلى الله عز وجل... ثم قال: ومنهج علماء السلف في آيات الصفات المتشابهات: أمرها بلا كيف"<sup>619</sup>.

أما الإمام ابن عادل الدمشقي فإنه ذكر معاني الاستواء في اللغة، وهي قد تأتي بمعنى سرير الملك، أو بمعنى العز والسلطان، أو السقف، واستشهد على تلك الأقوال بشواهد شعرية، إلى أن قال: "بأن كلمة الاستواء مدارها على العلو والرفعة..."<sup>620</sup>.

ثم إنه ذكر أيضا قول أهل السلف كما نقله الإمام البغوي بأن قال: "كما قال مالك - رحمه الله -: الاستواء معلوم - يعني في اللغة - والكيف مجهول، والسؤال عن هذا بدعة"<sup>621</sup>.

ثم إن الإمام ابن عادل الدمشقي عقد فصلاً في تنزيه الله سبحانه عن أن يستوي على عرشه كاستواء المخلوقين، وأفاض فيه نقلاً عن الفخر الرازي<sup>622</sup>.

ولعل الباحث يرى بعلمه القاصر أن كلا المذهبين السلف ومن جاء بعدهم يدافعان عن عقيدة أهل السنة والجماعة في تنزيه الله سبحانه وتعالى، وأن السلف وإن لم ينطقوا بنفي الجهة والحيز، وإنما

<sup>619</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (197/2).

<sup>620</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، الباب في علوم الكتاب (143/9-144).

<sup>621</sup> المصدر نفسه..

<sup>622</sup> المصدر نفسه.

نطقوا بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه العزيز، فإنهم يجهلون كيفية الاستواء فإنه لا يعرف حقيقته. وإن الذين جاؤوا من بعدهم لزم عليهم الخوض في آيات الصفات بالحدود المأمور به شرعاً من توافر شروط التفسير المذكورة سابقاً وأهمها المعرفة الواسعة من اللغة العربية وأساليب العرب في كلامهم وكون القرآن نزل بلغة العرب. وألزمهم ذلك هو إجماع أفواه المبتدعين بمزيدٍ من الأدلة التفصيلية، دون الاكتفاء (بأمرها بلا كيف) كما كان عليه أهل السلف وكان مراد المتقدمين والمتأخرين من مثل آيات الصفات المتشابهات هو قوله تعالى: { لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ۚ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ } [الشورى: 11]. وهو ما قرره بذلك الإمام القرطبي رحمه الله تعالى<sup>623</sup>.

هذا بالنسبة لآيات الصفات، أما موقفهما من الفرق المبتدعة فكلا الإمامين البغوي وابن عادل الدمشقي يدافعان عن معتقد أهل السنة والجماعة ويدحضان قول المبتدعة.

### أمثلة تطبيقية على منهج الإمامين في مسائل علم الكلام

مثال: قوله تعالى: { قَالَ رَبِّ ارْنِي أَنْظُرُ إِلَيْكَ ۗ قَالَ لَنْ تَرَانِي... } [الأعراف: 143].

ذكر الإمام البغوي أن مذهب أهل السنة والجماعة هي إمكان رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة، وأن المعتزلة ينكرون ذلك ودليلهم في هذه الآية، وأن (لن تراني للتأييد)، ثم يأخذ في تبين فساد قول المعتزلة: "وتعلقت نفاة الرؤية بظاهر هذه الآية، وقالوا: قال الله لن تراني، ولن تكون للتأييد، ولا حجة لهم فيها، ومعنى الآية: لن تراني في الدنيا أو في الحال، لأنه كان يسأل الرؤية في الحال ولن لا تكون للتأييد كقوله تعالى: ولن يتمنوه أبداً [البقرة: 95]، إخباراً عن اليهود، ثم أخبر عنهم أنهم يتمنون الموت في الآخرة كما قال الله تعالى: { وَتَادَاوَا يَا مَأَلِكُ لِيَقْضِيَ عَلَيْنَا رَبُّكَ ۗ... } [الزخرف: 77]، { وَيَأْتِي لَيْتَهَا كَأَنَّ الْقَاضِيَةَ } [الحاقة: 27]، والدليل عليه أنه لم ينسبه إلى الجهل بسؤال الرؤية وأنه لم يقل إني لا

<sup>623</sup> قال القرطبي في تفسيره: "وقد بينا أقوال العلماء فيها في الكتاب (الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى وصفاته العلى) وذكرنا فيها هناك أربعة عشر قولاً. والأكثر من المتقدمين والمتأخرين أنه إذا وجب تنزيه الباري سبحانه عن الجهة والتحيز فمن ضرورة ذلك ولواحقه اللازمة عليه عند عامة العلماء المتقدمين وقادتهم من المتأخرين تنزيهه = تبارك وتعالى عن الجهة، فليس بجهة فوق عندهم، لأنه يلزم من ذلك عندهم متى اختص بجهة أن يكون في مكان أو حيز، ويلزم على المكان والحيز الحركة والسكون للمتخيز، والتغير والحدوث. هذا قول المتكلمين. وقد كان السلف الأول رضي الله عنهم لا يقولون بنفي الجهة ولا ينطقون بذلك، بل نطقوا هم والكافة بإثباتها لله تعالى كما نطق كتابه وأخبرت رسله. ولم ينكر أحد من السلف الصالح أنه استوى على عرشه حقيقة. وخص العرش بذلك لأنه أعظم مخلوقاته، وإنما جهلوا كيفية الاستواء فإنه لا تعلم حقيقته". القرطبي، الجامع لأحكام القرآن (219/7).



أرى حتى تكون لهم حجة بل علق الرؤية على استقرار الجبل واستقرار الجبل عند التجلي غير مستحيل إذا جعل الله تعالى له تلك القوة، والمعلق بما لا يستحيل لا يكون محالاً...<sup>624</sup>.

والإمام ابن عادل الدمشقي كان أكثر تفصيلاً من الإمام البغوي: قال: "فإن قيل: النظر إما أن يكون عبارة عن الرؤية، أو عن مقدمتها، وهي قلب الحدقة إلى جانب المرئي التماساً لرؤيته، وعلى التقدير الأول: يكون المعنى: أربي حتى أراك، وهذا فاسد، وعلى التقدير الثاني: يكون المعنى: أربي حتى أقلب الحدقة إلى جانبك وهذا فاسد لوجهين: أحدهما: أنه يقتضي إثبات الجهة. والثاني: أن قلب الحدقة إلى جهة المرئي مقدمة للرؤية؛ فجعله كالنتيجة عن الرؤية وذلك فاسد... فالجواب: أن معنى أربي: اجعلني متمكناً من رؤيتك حتى أنظر إليك وأراك<sup>625</sup>".

ثم نقل أدلة أهل السنة في إمكان رؤية الله سبحانه وتعالى في الآخرة كما ذكره الإمام البغوي، إلا أنه زاد على تساؤل المعتزلة: "إن قيل: كيف قال: (لن تراني) ولم يقل: لن تنظر إلي، حتى يطابق قوله أنظر إليك؟ فالجواب أن النظر لما كان مقدمة للرؤية كان المقصود هو الرؤية لا النظر الذي لا رؤية معه....<sup>626</sup>".

ثم قال: "والاستدراك في قوله: (ولكن انظر إلى الجبل) واضح، فإن قلت: كيف اتصل الاستدراك في قوله: (وَلَكِنْ انظُرْ إِلَى الْجَبَلِ) الجواب: المقصود من تعظيم أمر الرؤية، وأن أحدا لا يقوى على رؤية الله تعالى إلا إذا قواه الله بمعونه وتأييده؛ ألا ترى أنه لما...<sup>627</sup>".

ومن المقارنة السابقة تأكد للباحث أن كلا الإمامين البغوي وابن عادل الدمشقي يعتقدان بمعتقد أهل السنة والجماعة وكلاهما يدافعان عن معتقد أهل السنة والجماعة ويدحضان أقوال الفرق من المبتدعة.

والفرق بينهما أن الإمام البغوي سار على نهج أهل المتقدمين من السلف، والإمام ابن عادل الدمشقي سار على منهج المتأخرين في تقرير مسائل الكلام من آيات الصفات والعقيدة، وهو ما يمتاز به التفسير بالرأي، والله تعالى أعلم فما كان صواباً فمن الله وحده، وما كان خطأً فمني وفمن الشيطان وأستغفر الله العظيم من كل ذنبٍ عظيم.

<sup>624</sup> ينظر: البغوي، معالم التنزيل (2/229).

<sup>625</sup> ينظر: ابن عادل الدمشقي، اللباب في علوم الكتاب (9/300).

<sup>626</sup> المصدر نفسه.

<sup>627</sup> المصدر نفسه.

### خلاصة الفصل الخامس

- 1- امتاز منهج الإمام البغوي بالتفسير بالمأثور، ومصادر تفسيره أئمة السلف أهمهم ابن عباس رضي الله عنه وذلك بما يرويه عن شيوخه بالسند المتصل.
- 2- وامتاز منهج الإمام ابن عادل الدمشقي بالمفسرين الذين جمعوا بين التفسير بالمأثور والتفسير بالرأي، فهو لا ينتقل إلى الرأي حتى ينظر في التفسير بالمأثور مراعيًا الترتيب؛ القرآن بالقرآن ثم القرآن بالسنة، ثم القرآن بأقوال الصحابة، ثم القرآن بأقوال التابعين. ومن أهم مصادر التفسير في اللباب في علوم الكتاب؛ معالم التنزيل للبغوي، ومفاتيح الغيب للفخر الرازي، والسمين الحلبي.
- 3- اهتم الإمام ابن عادل الدمشقي بالتفسير بالرأي من الآيات الكونية، والمسائل الأصولية والتفسير الموضوعي أكثر من الإمام البغوي.
- 4- كلا الإمامين أوليا اهتمامًا باللغة والبلاغة إلا أن ابن عادل الدمشقي كان أكثر استطرادًا من الإمام البغوي، إذ ينقل العبارات ويستشهد عليها من الشعر بطريقة سهلة موجزة.
- 5- في مسألة القراءات اكتفى الإمام البغوي بالقراءات الصحيحة المتواترة، أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد جمع كل القراءات حتى الشاذة وذلك من أجل توجيه القراءة وإعراب القرآن الكريم.
- 6- تناول الإمامان الأحكام الفقهية، وظهر أن الإمام البغوي كان شافعيًا ينتصر لمذهبه الشافعي ولكن دون تعصب. أما الإمام ابن عادل الدمشقي فقد كان ينقل أقوال المذاهب ويرتضي قول الجمهور.
- 7- لم يخل تفسير معالم التنزيل واللباب في علوم الكتاب من الإسرائيليات والأحاديث الموضوعية، والفرق أن الإمام البغوي يذكرها دون تعقيب أو تنبيه، بعكس الإمام ابن عادل فهو يدحض الإسرائيليات والأحاديث الموضوعية بأدلة نقلية وأجوبة عقلية.
- 8- اهتم الإمام البغوي والإمام ابن عادل الدمشقي بمسائل علوم القرآن من النسخ والمنسوخ، وأسباب النزول، والمحكم والمتشابه.
- 9- كلا الإمامين يعتقدان بمعتقد أهل السنة والجماعة، بيد أن الإمام البغوي كان يسير على منهج أهل السلف في آيات الصفات والإمام ابن عادل سار على خلاف ذلك.